الأمم المتحدة

A/73/PV.28

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٢٨**

الإثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيسة، تولت الرئاسة نائبة الرئيسة السيدة آل ثاني (قطر).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/73/334)

تقريرا الأمين العام (A/73/333 **و** A/73/335)

مشروع القرار (A/73/L.8)

السيدة برينك (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تمثل تلك المعاهدة إنجازا رائعا. وجاءت نتاجا لتصميم مشترك صاغته أهوال القرن الماضي، أي إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم الدولية.

كما نحتفل بمعلم آخر هذا العام، ألا وهو: تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان. والمحكمة الآن مخولة بممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية الأساسية الأربع – جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان. ويجدر التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بمعزل عن الأجهزة الأخرى. بل هي جزء من نظام العدالة الجنائية الدولي – نظام روما الأساسي. ويتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في التدخل في الحالات التي تكون فيها السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التصرف.

وأستراليا، بوصفها مؤيدا قويا للمساءلة وداعما ثابتا للمحكمة الجنائية الدولية، ستواصل العمل مع جميع الدول الأطراف على كفالة أن تكون المحكمة مؤسسة قوية كما يجب للوفاء بولايتها. ونشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على النظر في التصديق عليه، وخاصة غير الأطراف في منطقتنا في منطقة المحيطين الهندي والهادئ.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

تسعى المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في جوهرهما إلى تحقيق نفس الأهداف. ويتماشى أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة – صون السلم والأمن الدوليين – مع أهداف نظام روما الأساسي. لقد أظهر التاريخ بوضوح أن السلام المستدام والإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة قلما يتوافقان. وكثيرا ما يؤدي الإفلات من العقاب إلى نشوب النزاعات.

إن العلاقة المتبادلة بين ولايتي الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تجعل المحكمة شريكا رئيسيا للأمم المتحدة، لا سيما وأن محاور الأمم المتحدة تركز أكثر على الوقاية. وكشريك رئيسي، من الأهمية بمكان أن تقدم الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية الدعم الذي تحتاجه لإنجاز ولايتها.

ونرحب بجهود الأمم المتحدة حتى الآن ونشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز التعاون في إطار اتفاق العلاقة. لقد استمعنا إلى الطلبات المتكررة من المدعي العام بشأن المتابعة الفعالة لمجلس الأمن ودعمه فيما يتعلق بالحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة. ومن الضروري ألا يتطرق المجلس للإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بطريقة التغاضي عنها ونسيانها. إن الدعم السياسي المستمر للمجلس للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية أمر بالغ الأهمية، لا سيما فيما يتعلق تعاوننا مع المحكمة.

ويجب ألا نتجاهل الدور الحاسم الذي تضطلع به العدالة المستمرة والنزيهة في استجابة المجتمع الدولي للصدمات الناجمة عن النزاعات. وفي الواقع، ما فتئ الضحايا والمجتمعات المتضررة يدعون إلى العدالة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر النتائج السياسية والمصالحة التي تتوفر لها مقومات البقاء. ولئن كنا نتطلع بوضوح إلى التحديات المقبلة، يجب على المجتمع الدولي ألا يتسامح ببساطة مع الإفلات من العقاب؛ ويجب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة. إننا ندعو الجمعية إلى كفالة تلقي المحكمة للدعم الكامل والمستمر في الاضطلاع بتلك الولاية الأساسية.

السيد سكينر – كليه أريناليس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أشكر القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي رئيس المحكمة الجنائية الدولية على إحاطته الإعلامية بشأن تقريره (A/73/334) الذي قدم لنا آخر التطورات بشأن الأحداث الهامة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية خلال السنة الماضية. إننا نقدر ونحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة والأحكام النهائية التي أصدرتها دائرة الاستئناف في قضيتين، والقرارات الهامة بشأن التعويضات للضحايا والدراسات الأولية والتحقيقات الجديدة التي أجراها مكتب المدعي العام.

تؤكد غواتيمالا من جديد دعمها المطلق للمحكمة الجنائية الدولية والتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب. إن وفد بلدي يقدر الدعم والتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لا لأنهما يعززان الحوار والعلاقة بين الكيانين، بل لأنهما يعملان على إبراز الأعمال الهامة للغاية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتيح لنا فرصة لتعزيز سلطتها وتعميق معرفتنا بولايتها وأهمية التعاون البالغة فيما بين الدول.

وتجدد غواتيمالا احترامها لمبدأ التكامل وتعزيز النظم الوطنية لضمان المساءلة. وكما قلنا من قبل، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل المحاكم الوطنية. علاوة على ذلك، فإن أحد المكونات الأساسية لنظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل، الذي تتمتع من خلاله الولايات القضائية الجنائية الوطنية بأسبقية التحقيق في أو محاكمة المسؤولين عن الجرائم المتوخاة في تأسيس المحكمة، ولا سيما أشد الجرائم خطورة.

ولهذا نعتقد أنه من الضروري تعزيز أوجه التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن من أجل توحيد الجهود والإسهام في منع الجرائم التي تتعارض مع السلم والأمن الدوليين والإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الأفعال. بالإضافة إلى

ذلك، من المناسب الحفاظ على تبادل الآراء بشكل دوري بين المجلس والمحكمة، بصرف النظر عن اجتماعات الإحاطة.

والتعاون هو أحد الركائز الأساسية للأداء السليم للمحكمة. لذلك، فإن الالتزام الثابت من جانب الدول الأطراف أمر بالغ الأهمية في الجهود لزيادة قدرة المحكمة على كفالة المساءلة وتحقيق العدالة وتوفير التعويضات للضحايا وكذلك المساعدة على الحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل، وفقا لروح نظام روما الأساسي.

وينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولأعضاء الأمم المتحدة السعي إلى تعزيز التعاون بينهم ومواصلة التأكيد من جديد على جدوى العدالة الجنائية الدولية وأهميتها إذ نعمل على ضمان سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين. ويدعو وفد بلدي إلى تكثيف الجهود لتحقيق نظام عالمي. فكل وأي خطوة صوب تحقيق العالمية ستحد إلى حد كبير من خطر الإفلات من العقاب وتؤدي إلى بناء السلام وإرساء الاستقرار في الدول. ولذلك، يجب علينا مواصلة تشجيع تحقيق عالمية نظام روما الأساسي والمحافظة على الزخم الحالي للتصديق على النظام والانضمام إليه.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمحكمة التزام بلدي بدعم عملها لأنها أكثر من مجرد محكمة تقوم على وثيقة تأسيسية. إن عمل المحكمة شامل ويقع في صميم نظام العدالة الدولي الذي يؤثر في جميع أنحاء العالم. واعترافا بهذه الحقائق، اختار وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار السنوي (A/73/L.8) بشأن عمل المحكمة الجنائية الدولية.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): المحكمة الجنائية الدولية منظمة مستقلة ترتبط مع الأمم المتحدة بصلة مؤسسية قوية. فالهيئتان يربطهما هدف مشترك، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي تأسسا على مبادئ العدالة والقانون الدولي. ثمة علاقة مثمرة بينهما على أساس اتفاق العلاقة الذي ينظم تفاعلهما. وعلى الرغم من أن ذلك كان صحيحا في جميع السنوات الماضية التي ناقشنا فيها تقارير المحكمة، فإن مناقشة اليوم تأخذ بعدا إضافيا.

المنظمات والمعاهدات الدولية، بل أن النهج المتعددة الأطراف يتعرض للهجوم على نحو متزايد. فقد تعرضت الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية للهجمات السياسية، وإن العديد من الإنجازات التي تحققت في الماضي القريب معرضة للخطر. ثمة مجالات أخرى تشمل التجارة وتغير المناخ، ونزع السلاح، وبطبيعة الحال، المساءلة، وحقوق الإنسان. لذلك من الطبيعي أن تتعرض المحكمة الجنائية الدولية، مرة أخرى، للهجوم من قبل الذين يشعرون بالتهديد من فكرة العدالة الجنائية الدولية، وهو مجال أُحرز فيه تقدم سريع ومطرد على طوال العقدين الماضيين. إن الإعراب بشكل قاطع عن الدعم السياسي للمحكمة، أول مؤسسة قضائية دولية وحيدة ومستقلة ودائمة في العالم ذات ولاية قضائية على أخطر الجرائم، لم يكن قط أكثر أهمية مما هو اليوم.

على الرغم من دعمنا الثابت للمحكمة، لا ينبغي لنا أن نحجم عن الانتقاد. إذ أن المحكمة تواجه تحديات خارجية كبيرة، ولكنها تعاني أيضا من مشاكل ليس بمقدورها تحملها. لذا، فقد حان الوقت للدول الأطراف لإظهار القيادة من خلال التأكيد على الملكية، بينما تولي الاحترام الكامل للاستقلال القضائي للمحكمة، وهو يشكل عنصرا لا غنى عنه لأي محكمة. ونتطلع إلى حوار صادق وبناء مع المحكمة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها.

لقد حدث تطور تاريخي، ليس للمحكمة فحسب، بل أيضا للقانون الدولي بصفة عامة، تجسد في ١٧ تموز/يوليه، في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. كان ذلك اليوم أيضا إيذانا بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

الدولية على جريمة العدوان، وهي أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب دولة ضد دولة أخرى. طوال سبعين عاما للمرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، توجد مساءلة جنائية فردية على شن حرب غير مشروعة. إن تلك اللحظة التي استندت إلى قرار توافقي من جانب ١٢٣ دولة طرفا لا يمكن أن تكون فرصة مواتية أكثر من ذلك. وفي وقت تزداد فيه الطريقة المتعجرفة في التعامل مع القواعد الدولية، وتتزايد فيه توقعات الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم، وعندما تنتهك القواعد الدولية الراسخة المتعلقة باستخدام القوة، لا يمكن أن يكون هناك بيان أهم من التوضيح بأن ارتكاب جرائم العدوان ينطوي على المساءلة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم.

إنه توضيح مهم آخر لكيفية الترابط الوثيق بين ولايتي المحكمة والأمم المتحدة. إن حظر استخدام القوة يكمن في صميم ميثاق الأمم المتحدة، والآن فإن المحكمة الجنائية الدولية هي التي توفر الدور التكميلي اللازم، أي المسؤولية الجنائية الفردية. وهذا أمر أساسي، ولكنه ليس ذا شأن كبير، لأنه من المرجح أن تمارس المحكمة ولايتها القضائية الجديدة في القريب العاجل. لن تفعل ذلك، لأن نطاقها محدود بسبب إعفاء الأطراف من غير الدول من نظام ولايتها القضائية. غير أنه من الضروري أن يكون لدى الدول تعريف دولي لقانون وجريمة العدوان ملزم قانونا، للنظر في إضافة هذه الجريمة إلى قوانينها الجنائية الوطنية وإلى عمليات صنع القرار المحتملة، بما في ذلك في مجلس الأمن.

كذلك شهدنا مؤخرا أول إحالة لدولة طرف إلى المحكمة من جانب عدد من الدول الأطراف الأخرى. وقد تم تطبيق جميع الأسباب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لممارسة الولاية القضائية. ونحن نرحب بذلك التطور ونشجع على التفكير في إجراء مماثل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد السكان الذين ينتمون إلى الروهينغيا. ونظرا لأن المحكمة قد خلصت إلى نتيجة مفادها أن لديها الولاية القضائية فيما يتعلق بالترحيل القسري لطائفة الروهينغيا الذين فروا إلى كوكس بازار في بنغلاديش، أصبح لدينا الآن طريق مباشر إلى العدالة. ونأمل في النظر بجدية في خيار تلك السياسة، فهذا ليس في مصلحة العدالة فحسب، بل أيضا من أجل تمكين عودة السكان المشردين قسرا.

كلما كانت هناك أزمة كبيرة تنطوي على الإفلات من العقاب، سواء أكانت في ميانمار، أم في سوريا، أم في اليمن، توجه نداءات من المجتمع المدني والضحايا ومقرري السياسات تناشد تلقائيا تدخل المحكمة الجنائية الدولية. وفي العديد من تلك الحالات، ليس لدى المحكمة أية ولاية قضائية. إن العمل من أجل تحقيق عالمية المحكمة مهمة طويلة وشاقة. ويجب علينا أن نحرز تقدما وبوسعنا ذلك، ولكن ينبغي ألا يخالجنا أي وهم بأن عددا كبيرا من الدول ستنضم إلى منظومة المحكمة الجنائية الدولية في السنوات المقبلة.

إن الآمال بأن مجلس الأمن قد يتدخل لسد ثغرات الإفلات من العقاب، قد تبددت مرارا وتكرارا، وسيكون من السذاجة أن نتوقع تغييرا في المستقبل المنظور. ولذلك، من المهم جدا أن نفهم بأن المحكمة صممت لكي يكون من المفهوم أنها لم تنشأ بوصفها مؤسسة تعمل في عزلة في لاهاي، بل بوصفها عنصرا أساسيا في نظام العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز قدرات السلطات القضائية الوطنية يمكن أن تؤدي دورا هاما، أي يمكنها ممارسة الولاية القضائية العالمية. وكما تجلى في إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للجمهورية العربية السورية، لا يزال هناك مجال لمزيد من الابتكار، وهو خيار أفضل بكثير من التقاعس عن العمل. إن العمل على مكافحة الإفلات من العقاب في الوقت الذي لا يتوفر لدى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص إنما يكمل ذات المهمة التي أنشئت المحكمة من أجلها.

في الختام، يشرفني أن أتلو الرسالة التالية بالنيابة عن إستونيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا،

وكوستاريكا، وقبرص، والنمسا، وهولندا، وبلدي، ليختنشتاين، وهي تمثل جميع الدول الأعضاء التي تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية ومهمتها إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية.

نود أن نشكر الميسر، ممثل المكسيك على عمله بشأن مشروع القرار المعروض علينا (A/73/L.8). ونعرب عن تقديرنا لنواياه للتوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء.

لقد انضمت وفودنا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأننا نؤمن إيمانا قويا بعمل المحكمة. ولقد قررنا أيضا أن نشارك في تقديم مشروع القرار لأنه يتضمن العديد من النقاط الهامة، ولأننا نود أن نعرب عن التزامنا بالمحكمة. ومع ذلك، نود أن نذكر ما نعتبره نقصا كبيرا في النص الحالي. ونود أن نشدد على أن مشاريع القرارات التي يُطلب إلى الجمعية العامة اعتمادها ينبغي أن تشمل دائما على أضعف الإيمان، تحديثات تقنية ووقائعية. ونرى من الضروري الإدلاء بهذا البيان لكي نبرز بأن عددا من التطورات الرئيسية التي طرأت على القانون الدولي في العام الماضي قد حذفت من مشروع القرار المعروض علينا. وتشمل التطورات التاريخية هذه الذكرى السنوية التاريخية لإنشاء نظام روما الأساسي، وتفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، واعتماد تعديلات إضافة ثلاث جرائم حرب جديدة إلى نظام روما الأساسي.

بيد أننا مهما شددنا على الأهمية التاريخية لهذا الحدث لا يمكننا أن نشدد بما فيه الكفاية. إن المحكمة المركزية إنجاز رئيسي للدبلوماسية المتعددة الأطراف، ومعلم حقيقي في تطوير القانون الدولي. وفي تموز/يوليه، شهد المجتمع الدولي الذكرى العشرين لإنشاء نظام روما الأساسي، وهي مناسبة اغتنمها العديد من الدول لإعادة تأكيد التزامها بالمحكمة وبالقواعد الأوسع لنظام دولي قائم على القواعد. وفي تموز/يوليه أيضا، دخل حيز النفاذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. ولم يسبق أن توفر للبشرية محكمة دولية مستقلة دائمة لديها صلاحية مساءلة الأفراد عن قراراتهم لارتكاب أعمال عدوانية، وهو أسوأ شكل من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة. والآن نفعل ذلك. وهكذا، سوف تساعد المحكمة في إنفاذ بند أساسي من بنود ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو حظر الاستخدام غير المشروع للقوة.

أخيرا، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في العام الماضي، أثناء دورتها السادسة عشرة، ثلاثة تعديلات جديدة على المادة ٨ من نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة. وتُجرّم تلك التعديلات الثلاثة استخدام الأسلحة الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينية، والأسلحة التي تسبب الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، في حالة النزاعات المسلحة الدولية وكذلك في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

والأشياء التي يغفلها نص مشروع القرار لهذا العام مهمة جدا. ولكن، حتى وإن كانت التطورات أقل أهمية، فإننا كنا نود أن نرى تجسيدا لها في مشروع قرار للجمعية العامة. ويجب ألا نسمح بأن تعتمد الجمعية – سواء بشأن موضوع العدالة الدولية أو بشأن أي مجال آخر – نصوصا عفا عليها الزمن. ونحن واثقون من أن الأمر سيكون أفضل في العام القادم.

السيد فافر (سويسرا) (*تكلم بالفرنسية*): تتقدم سويسرا بالشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرض تقريره (A/73/334).

وتؤيد سويسرا البيان الذي أدلى به ممثل ليختنشتاين بالنيابة عن عدد كبير من البلدان، بما فيها سويسرا. وأود أن أعرض الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

اعتمدت الدول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل ٢٠ عاما. واليوم، أكثر من أي وقت مضى، نحتاج

إلى المحكمة من أجل نظام دولي قائم على القواعد، والمحكمة الجنائية الدولية بحاجة إلينا. ويرى منتقدو المحكمة أن العالم سيكون أفضل حالاً بدونها. لا يمكن لأي أحد أن ينكر أنه، في عالم مثالي، لن يكون هناك أي داعٍ لوجود المحكمة. وللأسف، فإننا لا نعيش في عالم مثالي. فالحرب والعنف لا يزالان موجودان. وفي كثير من الأحيان فإن الدول لا تقوم بمكافحة الإفلات من العقاب بشكل حاسم أو إنها لا تملك الموارد المالية والمؤسسية اللازمة للقيام بذلك على الصعيد الوطني.

تظل الحاجةُ إلى عدالة جنائية فعالة، أي لمحكمة جنائية دولية تُخضِع المسؤولين للمساءلة، وتسهم في صون السلام المستدام وتخدم الضحايا دون تغيير. إن ما تغير في السنوات الأخيرة هو السياق. إذ تتزايد النزعة القومية؛ وغالبا ما يساء تصوير مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي باعتبارها عقبة أمام السلام بدلا من كونها إحدى لبناته الأساسية.

وكون أن دولة قد انسحبت من نظام روما الأساسي وأخرى توشك على الانسحاب هو انعكاس لهذا التطور المؤسف. وينطبق الشيء نفسه على الهجمات السياسية ضد المحكمة.

وفي ظل هذه الخلفية، تقوم الحاجة إلى توجيه رسائل قوية. وعلينا أن نؤكد من جديد أننا نقف وراء العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جزءا حيويا ومستقلا ومحايدا منها. وخلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة، اعتمد ٣٥ من وزراء الخارجية، بمن فيهم وزير الخارجية السويسري، بيانا عاما أكدوا فيه من جديد التزامهم تجاه المحكمة. وبالمثل، فإننا نعتبر إحالة ست دول لحالة من الحالات إلى محكمة – الإحالة الجماعية الأولى في تاريخ المحكمة – علامة على الثقة في المحكمة. وإذ نتطلع إلى المستقبل، يجب أن نصون ونعزز الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية. وندعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالتحقيق في الجرائم الفظيعة، ومحاكمة مرتكبيها من خلال سلطاتها الوطنية، والتصديق على نظام روما الأساسي، إلى القيام بذلك.

إن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وهيئاتها وثيق – ولأسباب وجيهة: فولاياتهما وأهدافهما يعزز كل منها الآخر. وتصب الولاية القضائية للمحكمة بشأن جريمة العدوان في المصلحة الأساسية للأمم المتحدة ودولها الأعضاء. ويمكن لمجلس الأمن أن يحيل حالة شن حرب عدوانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ناهيك عن الأثر الرادع والوقائي الذي يوفره احتمال إحالة مرتكبي العدوان إلى المحكمة.

ويذكرنا الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي بالتقدم التاريخي الذي يمثله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. واليوم، رغم ما نواجه من تحديات عديدة، يجب أن نؤكد من جديد التزامنا الجماعي بالقضاء على الإفلات من العقاب لمرتكبي أفظع الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا. ويجب ألا يتراخى دعمنا في هذا الصدد.

السيد دوك إسترادا مبير (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): احتفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذكراه السنوية العشرين في ١٧ تموز/يوليه. وإضافة إلى إتاحة الفرصة لنا للتفكير في المنجزات العديدة التي تحققت في العقدين الماضيين في هذا الصدد، فقد مثل ذلك التاريخ معلما بارزا بالنسبة للعدالة الدولية. لقد صادف تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وبذلك تم أخيرا – وبشكل توافقي – استكمال النظام الأساسي على النحو المتوخى أصلا. وكون أن المحكمة لديها الآن ولاية قضائية بشأن جريمة العدوان يعطي معنىً إضافيا لحظر استخدام القوة، ومن ثم تعزيز نظام عالمي أكثر استقراراً وعدلاً وديمقراطية.

وإذ تفخر البرازيل بكونها عضوا مؤسسا للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من دواعي سرورها أن ترى أنها قد رسخت نفسها بقوة بوصفها أول محكمة دائمة أنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أخطر الجرائم الدولية. فالمحكمة هي أداة لتحقيق العدالة والسلام، حيث تكفل محاكمة المتهمين أمامها محاكمة عادلة واحترام حقوقهم احتراما تاما.

ويسرني التذكير بأن بلدان أمريكا الجنوبية جميعها دول أطراف في نظام روما الأساسي، وأن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشكل أيضا ثاني أكبر مجموعة إقليمية من بين الدول الأطراف بعد مجموعة الدول الأفريقية مباشرة. إن أي تصور خاطئ لوجود تحيز أو انتقائية في نشاط المحكمة لن يتبدد نهائياً إلاَّ بالنهوض بتحقيق عالمية النظام الأساسي، وبالتالي توسيع الحيز الذي يمكن أن تعمل المحكمة في إطاره.

ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة عندما يضع المرء في اعتباره أن عددا من الجهات الفاعلة الهامة لم تصبح بعد أطرافا في النظام الأساسي. وتؤكد البرازيل مجددا أن العدالة الجنائية الدولية عنصر رئيسي في سيادة القانون وينبغي أن تطبق على الجميع.

في المناقشة العامة لهذه الدورة للجمعية العامة، لفتت البرازيل الانتباه (انظر A/73/PV.6) إلى أنه، من أجل تحسين نظامنا القائم على القواعد، أوكلت إلينا مهمة إضافية وهي الدفاع عن نزاهة المحكمة ذاتها. وعلى غرار جميع النظم المحددة اجتماعيا، لا يمكن للقانون الدولي الحفاظ على نفسه. إذ لا بد من رعايته وتطويره وحمايته. وتتطلب ولاية المحكمة أن تخاطب السلطة بالقانون. وفي الأوقات التي تتعرض فيها تعددية الأطراف للانتقاد، وتزداد الهجمات السياسية ضد المحكمة الجنائية الدولية، فإن البرازيل تؤكد سياستنا، وهي أننا سنحترم دائما سلامة المحكمة واستقلالها، وهما سمتان لا غنى عنهما لأي محكمة قانونية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية على عرضه تقرير المحكمة (A/73/334)، الذي يشير بشكل واضح إلى عبء العمل الكبير الذي تقوم به. وقد باشرت المحكمة، منذ إنشائها قبل ٢٠ عاما، النظر في ٢٦ قضية يحاكم فيها ٤١ مشتبها به أو متهما، وأجرت تحقيقات في ١١ حالة. وفي ظل هذه الخلفية، تكرر البرازيل الإعراب عن قلقها الذي طال أمده فيما يتعلق بتمويل إحالات مجلس الأمن.

وهذه مسألة ذات طابع هيكلي تكمن في صميم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة.

ومرة أخرى، نكرر دعوتنا إلى تنفيذ المادة ١٣ من اتفاق العلاقة والمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، اللتين توفران إرشادات واضحة مفادها أنه ينبغي تغطية تلك التكاليف، جزئيا على الأقل، عن طريق الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وأن المسؤولية عن ذلك لا تقع على عاتق الأطراف في النظام الأساسي وحدهم. ومن المهم أيضا التشديد على أنه، وكما تنص المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الحصرية عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها. ومن شأن توفير التمويل المناسب لإحالات مجلس الأمن أن يعزز مصداقية المحكمة والأمم المتحدة على السواء. وحتى الآن، تتجاوز الميزانية المخصصة داخل المحكمة فيما يتعلق بتلك الإحالات أكثر من ٦٠ مليون يورو. والحالة الراهنة غير مُنصِفة ولا يمكن أن تستمر.

ويتضمن التقرير عددا من المقترحات الرامية إلى تحسين العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة. وتتفق البرازيل مع التقييم القائل بأن جعل الحوار بينهما، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، المواضيعية منها والمرتبطة بحالات محددة على السواء، أكثر تنظيما سيكون أمرا مفيدا. ومن خلال الاجتهاد القضائي الذي تطور على مدى العقدين الماضيين، تراكم لدى المحكمة الجنائية الدولية معارف كبيرة بمسائل من قبيل الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، وحماية الملكية الثقافية. وقد وفرت المناقشة التي جرت في سياق اجتماع المجلس بصيغة آريا في ٦ تموز/يوليه، والذي عقدته الدول الأطراف التي تشغل مقاعد في مجلس الأمن، زادا للفكر في هذا الصدد. ومن منظور عملي جدا، هناك مجال كبير لتحسين التعاون بين لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر السفر وتجميد الأصول.

ولا تزال زيادة التعاون تشكل إحدى أفضل الطرق لتعزيز فعالية المحكمة. وعلى الرغم من أن تنفيذ أوامر القبض المعلقة لا يزال للأسف يمثل أبرز التحديات، فإن من المهم للغاية أيضا تنويع اتفاقات نقل الشهود من أماكن إقامتهم وتعزيز التحقيقات المالية. ويمكن أن يسهم استرداد الأصول حتى في تأمين الأموال اللازمة لدفع تعويضات للضحايا وفي تغطية تكاليف المساعدة القانونية.

سعيا إلى التوفيق بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية، يتضمن نظام روما الأساسي مجموعة متطورة من الأحكام بشأن حقوق الضحايا التي لا تهدف فحسب إلى حماية الضحايا، ولكن أيضا تمكينهم من المشاركة في الإجراءات وطلب تعويضات. وضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة العدوان هم أصحاب حقوق، يجب الاستماع إلى أصواتهم. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، تقدم أكثر من ٠٠٠ ٢٢ من الضحايا بطلبات للمشاركة في الإجراءات، وطلب آلاف آخرون تقديم دفوع في مرحلة التحقيق أو أثناء إجراءات جبر الضرر.

وتشير البرازيل مع التقدير إلى أنَّ تحقيق العدالة للضحايا لا يزال مكوِّناً أساسياً في العمل اليومي للمحكمة. ونرحب بأن إجراءات التعويضات جارية في العديد من القضايا وأن الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم قد ساعد أكثر من ٠٠٠ ٤٥٠ فرد في إعادة التأهيل البدني والنفسي، فضلا عن تزويدهم بالدعم المادي. ونشيد بالجهود الهادفة إلى تعزيز حماية الشهود، بما في ذلك من خلال اتفاقات نقل أماكن إقامتهم، ونشدد على دور الأبعاد الإيجابية للتعاون من خلال تعزيز القدرات الوطنية.

إن السعي إلى تحقيق السلام والعدالة ينطوي على تحديات دائما، وهذه التحديات كامنة في السعي إلى إقامة نظام عالمي أكثر عدلا يقوم على التعاون. وعلينا ألا نقع في شرك العمل بطريقة الممايزة التي تضع السلام في مقابل العدالة والسيادة في مقابل المساءلة. وعوضا عن ذلك، ينبغي أن نركز على القيم المشتركة التي تجمع بين أعضاء الجمعية العامة والتي جعلت تأسيس أول محكمة جنائية دولية منشأة بموجب معاهدة أمرا واقعا. والبرازيل ما زالت ثابتة في التزامها بنظام روما الأساسي وبقضية العدالة التي حفزت إنشاءه.

السيدة دورني (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): تعرب شيلي عن تقديرها للتقرير الكامل لرئيس المحكمة الجنائية الدولية (A/73/334) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، والذي يعبر عن عبء عمل المحكمة بعد ٢٠ عاما من اعتماد نظام روما الأساسي. ونحيط علما أنشطتها القضائية، وكذلك أنشطة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة خلال تلك الفترة في مسائل التحقيقات الأولية والتحقيقات والإجراءات القضائية، بما في ذلك إصدار أحكام نهائية في قضيتين والقرارات المتعلقة بدفع تعويضات للمجني عليهم وتنفيذها، وفاء بولاية المحكمة. ونعرب عن تقديرنا أيضا للرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف، الذي قاد عملنا خلال تلك الفترة.

منذ بداية العملية التي أفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي، قدمت شيلي دعما نشطا للمحكمة، كما ذكرنا في الاحتفالات بالذكرى السنوية التي جرت في لاهاي ونيويورك. وكانت إحدى الطرق الملموسة التي أظهرنا بها دعمنا التصديق على تعديلات المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وكذلك التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. ونحن ندرك التقدم الذي تم إحرازه والتحديات التي تواجهها المحكمة على أساس يومي، والتي تجعل استمرار الدول في العمل معا بطريقة مشتركة ومنسقة أمرا ملحا.

وبمناسبة احتفالات إحياء الذكرى السنوية، أتيحت لنا الفرصة لتسليط الضوء على أهمية العلاقة بين الدول الأطراف والمحكمة، والتي تجعل من الممكن معالجة المسائل التي تتطلب تعزيز فعالية وكفاءة الإجراءات الجنائية من خلال الحوار الشامل،

فضلا عن التصدي للتحديات المتمثلة في التعاون والتكامل. ونكرر التأكيد على قيمة المفهومين والحاجة إلى استخدام آليات لمساءلة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أفعالهم. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى التعاون الكامل مع المحكمة والعمل معا لمعالجة أحد أكبر التحديات التي تواجه المحكمة.

إن التفكير في تكامل وتعاون المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، وهي مسألة تقوم فيها المحكمة الجنائية الدولية بدور رئيسي، ينبغي أن يستمر داخل جمعية الدول الأطراف وداخل كل دولة، وذلك بمشاركة الهيئات المحلية التي تمارس مهام المقاضاة والتحقيق. وبهذه المناسبة، يعيد بلدنا تأكيد التزامه بهذا الجهد، كما فعل بانتظام في الأفرقة العاملة في لاهاي ونيويورك، ويعرب عن أمله في إحراز تقدم في صياغة تشريعات بشأن التعاون مع المحكمة، تراعي مختلف المجالات التي يجب أن يتم فيها هذا التعاون.

إننا ندرك العمل الحاسم لصندوق المحكمة الاستئماني لصالح المجني عليهم، والذي يجب توفير الموارد اللازمة له للاضطلاع بمهمة الإسهام في إعادة التأهيل البدني والنفسي للمجني عليهم وتقديم الدعم المادي للناجين من الجرائم التي تقع تحت طائلة النظام الأساسي. ونذكّر بالزيارة التي قام بها رئيس جمعية الدول الأطراف إلى أوغندا، بمشاركة ممثلي ١٠ دول، بما في ذلك شيلي. وقد راقب المشاركون في الزيارة أنشطة الصندوق الاستئماني هناك وتلقوا معلومات في الميدان. كما حصلوا على شهادات من القيادات المجتمعية والناجين. ونشكر حكومة أيرلندا والصندوق الاستئماني على قيادة هذه المبادرة.

ويُذكّرنا المعرض الرقمي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان ”الصدمة والشفاء والأمل“ بأن جهود المجتمع الدولي لمساعدة الضحايا يجب ألا تتوقف. ولذلك، ندعو إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم.

ويعتقد وفد بلدي أنه من الضروري تكثيف الاتصال بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ونؤيد جهود المحكمة في هذا الصدد بهدف ضمان المتابعة الفعالة من جانب مجلس الأمن للحالات التي يحيلها إلى المحكمة. كما نأمل أن يولي مجلس الأمن الاهتمام الواجب للمشاكل التي تواجهها الدول والمحكمة فيما يتعلق بالتعاون وفي معالجة المسائل الناشئة عن متابعة الحالات المحالة من قبل المجلس.

وفي الوقت نفسه، نود أن نسجل تقديرنا للأمين العام على الخدمات والتسهيلات التي قدمها وفقا لاتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة خلال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. لقد كانت دورة مهمة، ليس فحسب بسبب انتخاب ستة قضاة، الذين احتفلنا بانضمامهم إلى المحكمة، بل أيضا بسبب الاتفاق التاريخي الذي تم التوصل إليه لتفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للعمل الذي اضطلعت به أمانة جمعية الدول الأطراف، التي قدمت دعما فنيا خلال الدورة السادسة عشرة. ونحن نرى أن استقلاليتها الوظيفية ونزاهتها الهيكلية في تلبية احتياجات الدول الأطراف في النظام الأساسي أمر أساسي. ولهذا السبب، نبرز بشكل خاص عملها في هذه المناسبة.

ونؤكد من جديد التزامنا بتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وثقتنا بالدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية داخل بنية العدالة الدولية والذي يهدف إلى المكافحة الفعالة للإفلات من العقاب على الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي أكثر خطورة. والانسحاب المؤسف لبعض الدول من النظام الأساسي، والذي نأمل أن تعيد هذه الدول النظر فيه، وكذلك عدم تصديق بعض الدول على النظام الأساسي أو انضمامها إليه، ينبغي ألا يمنعانا

من السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الفعالية والوجود للمحكمة في إطار النظام القانوني الدولي.

السيد غيرمي – فرناندیس (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): يشكر وفد بلدي القاضي إيبوي – أوسوجي على تقديمه تقرير الأمين العام عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة ٢٠١٦–٢٠١٨. وأود أيضا أن أهنئه على تعيينه رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية في شهر آذار/مارس الماضي.

لا شك في أن المحكمة الجنائية الدولية هي أهم إنجاز لنظام العدالة الدولي. فهي تنبع من إرادة المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الإنسانية ولتحقيق العدالة للضحايا. ويكمن جوهرها وقوتها الرئيسية في حقيقة أن التوق إلى تحقيق العدالة عالمي. ولهذا السبب، نقدر الاتجاه نحو تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتعديلاته.

وفي هذا الصدد، نهنئ بنما وغيانا وأيرلندا على تصديقها على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، وبذلك يصل عدد الدول التي صدقت عليها إلى ٣٧ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، تحث كوستاريكا جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل لتحقيق العالمية ومواصلة بذل الجهود للتصديق على التعديلات الأخيرة للمادة ٨ من النظام الأساسي، والتي أقرتها جمعية الدول الأطراف في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وترحب كوستاريكا بإضافة اختصاص النظر في جريمة العدوان للمحكمة في ١٧ تموز/يوليه والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في نفس التاريخ. لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية طموحًا قديمًا للمجتمع الدولي. وبعد مرور أكثر من ٢٠ سنة بقليل على اعتماد نظام روما الأساسي، يمكننا القول إن المحكمة الجنائية كانت على مستوى التوقعات، حيث حققت العدالة لضحايا جريمة العدوان ووضعت الأسس لاجتهادات قضائية راسخة ومبتكرة في القانون الجنائي الدولي.

وفيما يتعلق بالضحايا، ينوه وفد بلدي بأهمية مشاركة ما مجموعه ١٢ ٥٠٩ ضحايا في قضايا معروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقد فوجئنا بشكل إيجابي بحقيقة أن المحكمة تلقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٣٨٤ طلبا جديدا من الضحايا للمشاركة أو لطلب تعويضات. وهذا انعكاس لأهمية الدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة بالنسبة لضحايا أكثر الجرائم فظاعة بموجب القانون الدولي.

ويجب أيضا ألا ننسى أن المحكمة تعمل بلا شك بموجب مبدأ التكامل وأنه لم يتم إنشاؤها لتحل محل المحاكم الوطنية في وظائفها. وفي هذا الصدد، من الضروري إعادة التأكيد على أن الالتزام الرئيسي بإنهاء الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم يقع على عاتق الدول في سياق ممارستها المسؤولة لسيادتها. وتفرض سيادة الدول التزامات عليها بالتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم المرتكبة في إطار ولاية الدولة المعنية.

وينبغي عدم توجيه انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم إلا إذا كانت الدولة الطرف ”غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك“، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي. ولهذا السبب، فإن التكامل جزء أساسي من آلية العدالة الجنائية الدولية. ومع ذلك، من الضروري أن يكون واضحا أنه عندما يتم تفعيل الولاية القضائية للمحكمة، يجب أن تمتثل الدول الأطراف للمسؤوليات غير القابلة للتصرف الناشئة عن نظام روما الأساسي. وعدم الامتثال لهذه المسؤوليات أمر خطير للغاية عندما يُترجم عدم الامتثال إلى رفض تقديم الدعم اللازم للتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام أو منع أو إعاقة الوصول إلى الأدلة، مما قد يقوض التحقيقات والقضية المرتبطة بها ويفتح المجال أمام الإفلات من العقاب.

وبالمثل، تتم عرقلة مكافحة الإفلات من العقاب في كل مرة لا تقوم فيها دولة طرف بتنفيذ التزامها المتعلق بأوامر القبض

الحالية. كما أن عدم التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامرها يمنعها من تحقيق العدالة للضحايا التي يطلبونها ويستحقونها. وعدم التعاون مع المحكمة بحجة أنها غير محايدة أو لأن نسبة مرتفعة من قضاياها تتعلق بانتهاكات مزعومة تحدث في نفس المنطقة أمر غير مقبول.

لقد حان الوقت لتغيير الخطاب. ويتجاهل أولئك الذين يسوقون هذه الحجج حقيقة أن حكومات مالي وكوت ديفوار وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية هي التي أحالت الحالات فيها إلى المحكمة، وأن الحالتين في جمهورية أفريقيا الوسطى قد أحيلتا بمعرفة حكومتها.

ومن ناحية أخرى، فقد أحيلت الحالة في ليبيا والسودان إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن. ولم يبدأ مكتب المدعية العامة العمل سوى في ثلاث حالات من ١١ حالة تلقائيا وهي: الحالات في كينيا وفي جورجيا وفي بوروندي. ولذلك، سيكون من غير المعقول أن يتوقع من مكتب المدعية العامة رفض إحالات من دول أطراف من أجل المحافظة على التوازن الجغرافي في القضايا المعروضة عليه.

وقد شهدت المحكمة حجم عمل ضخم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذ أصدرت مذكرتي توقيف جديدين ضد شخصين، نُقل أحدهما إلى المحكمة؛ واستمرت في إجراء ثلاث محاكمات؛ وأصدرت أحكاما نهائية في قضيتين من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف؛ وأصدرت العديد من الأحكام الهامة المتعلقة بتعويض الضحايا. وفتحت المدعية العامة تحقيقا جديدا، واستمرت التحقيقات مفتوحة في ١٠ حالات أخرى. وقد تناولت المحكمة، منذ إنشائها، ما مجموعه ٢٦ قضية وأجرت تحقيقات في ١١ حالة.

ولكي تمضي المحكمة قدمًا في الوفاء بولايتها، فإنها بحاجة إلى دعم وتعاون المجتمع الدولي بأسره – وخاصة دعم وتعاون الأمم المتحدة، التي تشاطرها المثل العليا للمساءلة وحماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين. ويسرنا أن نعلم أن المحكمة تلقت تعاونا قيما من الأمم المتحدة بشأن مسائل مختلفة، مثل المساعدة التشغيلية في الميدان، والسماح بإجراء مقابلات مع موظفي الأمم المتحدة والاستماع إلى شهاداتهم، عند الاقتضاء، ونشر المعلومات التي تحصلت عليها الأمم المتحدة بموجب نموذج رد التكاليف.

غير أن وفد بلدي يعيد تأكيد ضرورة مشاركة الأمم المتحدة في تمويل القضايا التي أحالها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن ميثاق الأمم المتحدة يسند إلى مجلس الأمن المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين، ولذا فإن المحكمة تساعد تلك الهيئة، من خلال النظر في تلك القضايا، في الاضطلاع بولايتها. وفيما يتعلق بحالات التعاون تلك يجب تطبيق المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، التي تنص على المساعدة الاقتصادية من منظمتنا.

وقد شهدنا، في الأعوام الـ ٢٠ الماضية منذ اعتماد النظام الأساسي، تطور مؤسسة حولت، شيئا فشيئا، أهداف الوفود التي ذهبت إلى روما في صيف عام ١٩٩٨ إلى حقيقة واقعة. واليوم، يستطيع ذوو الخبرة العالية وحدهم تسمية كل القضايا التي نظرت فيها دوائر المحكمة أو التي حقق فيها مكتب المدعية العامة. وأحكام المحكمة القضائية غنية عن البيان. ومع ذلك، فإن ٢٠ عاما ليست مدة طويلة، إذا ما أخذنا في الاعتبار أننا نريد لهذه المحكمة أن تكون دائمة وأن تتجاوز جيلنا، فضلا عن جيل أبنائنا. وهناك الكثير الذي لا يزال يتعين القيام به، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في كفالة مد المحكمة بالأدوات اللازمة لاضطلاعها بولايتها.

وتؤكد كوستاريكا على دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية. فنحن ملتزمون بمواصلة دعم عالمية المحكمة واستقلاليتها ونزاهتها كي يمكننا أن نكفل، إلى جانب الدول الأطراف الأخرى وبدعم من المجتمع الدولي، احترام وتحقيق العدالة الدولية، بما

في ذلك من خلال الاعتراف بحصانة قضاتها وشرعيتها كهيئة قانونية.

لقد ملأت المحكمة الجنائية الدولية فراغا قانونيا كان قائما منذ عقود عديدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي. فالمحكمة لم تمت، ولا هي على فراش الموت، بل على العكس من ذلك، نتوقع لها أن تتمتع بحياة طويلة في جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الضحايا وتحقيق العدالة.

السيدة ليغا بيسكوب (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): نشكر القاضي إيبوي – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه التقرير السنوي الأخير للمحكمة (A/73/334) وعلى خدمته المتواصلة في المحكمة الجنائية الدولية. إننا نرحب بهذه المناقشة اليوم لتناول إسهامات المحكمة والمجتمع الدولي في العدالة الجنائية الدولية.

تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي تأييدا تاما (انظر A/73/PV.27).

وتؤمن إستونيا إيمانا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب، وبالتالي، فهي تسهم في تحقيق مجتمعات سلمية. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور حاسم في الحفاظ على النظام العالمي القائم على القواعد والقيم. ومن المؤسف أن يتزايد الطعن والتشكيك في النظام الدولي القائم على القواعد – وهو الأساس الذي يستند إليه المجتمع الدولي. فالعدالة الجنائية الدولية تحتاج إلى دعم سياسي أكبر. ونود أن نشير، في ذلك السياق، إلى الدور الخاص الذي يضطلع به مجلس الأمن. وندعو جميع الدول ومجلس الأمن إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعاون تعاونا تاما مع المحكمة حتى يتسنى تقديم الجناة إلى العدالة ونتمكن من وضع حد للإفلات من العقاب.

ونود أن نشير إلى أن واجب الدول الرئيسي هو منع الجرائم الدولية والتصدي لها، ونشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل المحاكم الوطنية ولا تحل محلها. ويكتسي الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع نظم العدالة الوطنية والمساعدة على تعزيزها، أهمية خاصة في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ولا محالة أن فعالية وكفاءة المحكمة الجنائية الدولية تعتمد، في اضطلاعها بولايتها، على تعاون الدول التام مع المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عما إذا كانت دولا أطرافا أم لا.

ونتشاطر شواغل رئيس المحكمة في أن التنفيذ الفوري وغير المشروط لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ما زال يشكل تحديا اليوم. وعندما لا تمتثل الدول الأطراف، يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على الاعتماد على تدخل مجلس الأمن بدعمه الكامل. وعلينا أن نعزز جهودنا المشتركة الرامية إلى إنهاء النزاعات وإخضاع الجناة للمساءلة. كما إننا بحاجة إلى القيام بالمزيد من أجل توفير الحماية للضحايا والشهود الذين عانوا من الجرائم أو شهدوها. وهنا نود أن نشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الفظيعة بتقديم المساعدة ومنح التعويضات.

فالمحكمة حاليا تتناول قضايا وحالات أكثر من أي وقت مضى، مغطية الآن معظم مناطق العالم. ونلاحظ أنه حدثت تطورات قضائية كبيرة في جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة. كما نحيط علما بأن المحكمة الجنائية الدولية تواصل توسيع مهامها المتصلة بأنشطة التحقيقات الأولية، وأنه قد تم هذا العام، فتح تحقيقين أوليين جديدين. كما يبرهن تزايد عدد القضايا والحالات كذلك على أن هناك ثقة كبيرة في المحكمة الجنائية الدولية، ويشكل دليلا على العمل الجيد الذي قامت به المحكمة. غير أن عبء العمل المتزايد يشكل تحديات كذلك للمحكمة من حيث قدرتها على المحافظة على كفاءتها وفعاليتها.

وقد احتفلنا هذا العام، بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، وشهدنا تفعيل اختصاص المحكمة القضائي

على جريمة العدوان في الصيف الماضي. والأمر متروك لنا لزيادة تعزيز المحكمة حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

وتلتزم إستونيا بمواصلة العمل مع جميع الشركاء على مواصلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. وندعو جميع الحكومات التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك.

السيدة يوانو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية على البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.27)، الذي يؤيده وفد بلدي تأييدا كاملا.

وأود أن أبدأ بشكر القاضي إيبوي – أوسوجي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، على عرضه. تعتقد قبرص اعتقادا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية ركيزة لا غنى عنها للنظام الدولي القائم على القواعد الذي ناضلت البشرية جاهدة في سبيل بنائه على مدى العقود القليلة الماضية، مع الأمم المتحدة في صميمه.

والمحكمة رمز لكل غرض من الأغراض النبيلة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها، وهي ضمان عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم، ردعهم، وتسليط الضوء على العدالة التصالحية باعتبارها عنصرا أساسيا في تحقيق السلام المستدام، ودعم ضحايا هذه الجرائم.

ولكي يتسنى للمحكمة تحقيق تلك الأهداف، فإنها تحتاج إلى ولاية عالمية. ومع ذلك، وبينما نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي والذكرى السنوية السبعين لمحاكمات نورمبرغ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست أقرب إلى تحقيق الطابع العالمي، الذي نصبو إليه. فالتصديق العالمي على نظام روما الأساسي يظل هو السبيل الواقعي الوحيد للتصدي بفعالية للثغرات المتعلقة بالولاية القضائية، ومن ثم، مواجهة التحديات وأوجه القصور الراهنة. ومن الأهمية بمكان أيضا تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون والردع الفعال لأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ولذلك، نغتنم هذه الفرصة لنناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي التصديق عليه.

وتؤكد قبرص مجددا التزامها بالمحكمة ودعمها الثابت لها – وهو الدعم الذي نقدمه للمحكمة منذ إنشائها – وفضلا عن التزامها بالتعاون الكامل بين المحكمة والأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويسرنا أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت قبرص مساهمتها الرمزية الأولى إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، الذي يجب الإشادة به على ما يقوم به من عمل. وينبغي ألا ننسى أننا أنشأنا المحكمة بصورة جماعية من أجل توفير العدالة للملايين من ضحايا الفظائع التي هزت بقوة ضمير البشرية.

على النحو الوارد في تقرير المحكمة (A/73/334)، فقد شهدت عاما حافلا آخر من حيث الإجراءات القضائية، بما فيها التحقيقات والتحقيقات الأولية والتطورات المؤسسية. وواصلت المحكمة ثلاث محاكمات، وأصدرت أحكاما نهائية في قضيتين معروضتين على دائرة الاستئناف، وأصدرت عددا من القرارات الهامة المتعلقة بتعويض الضحايا. وعلاوة على ذلك، فإن المدعية العامة منخرطة في تحقيقات جارية بشأن ١١ حالة.

ومن المثير للاهتمام أن المحكمة، وللمرة الأولى، أصدرت في ٦ أيلول/سبتمبر قرارا بشأن طلب الادعاء بإصدار حكم بشأن الاختصاص بموجب المادة ١٩ (٣) من نظام روما الأساسي، استنتج بأن المحكمة تملك الولاية القضائية فيما يتعلق بالترحيل المزعوم للسكان من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي إلى إقليم دولة طرف فيه. وبناء عليه، أكدت المحكمة أن الأساس المنطقي لقرارها بشأن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة

الترحيل يمكن أن ينطبق على الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة أيضا، في الحالات التي يحدث فيه عنصر من عناصر الجريمة في إقليم دولة طرف.

ومن بين أولويات السياسة الخارجية لبلدي منع تدمير التراث الثقافي والاتجار به على نحو غير مشروع. ولذلك، فإننا نسلم بالأهمية الكبيرة لقضية المهدي – وهي أول قضية استنتجت فيها المحكمة الجنائية الدولية بأن فردا من الأفراد مذنب بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على مبان تاريخية ودينية في تمبكتو، في مالي. ونرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتعويضات في هذه الحالة. ونرحب أيضا بالمشاركة الفعالة للمدعية العامة للمحكمة في المناقشات بشأن المسؤولية عن حماية التراث الثقافي والتوقيع على مذكرة إعلان نوايا بين المدعية العامة والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفقا لولايتيهما.

وأخيرا، يسر قبرص على نحو خاص التنشيط الذي طال انتظاره للتعديلات التي أدخلت على الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان، وهي أسوأ شكل من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة. والأهمية التاريخية لقرار تفعيل تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي لا يمكن المغالاة في التشديد عليها مهما قلنا. ونتوقع تطبيق القانون الوارد في تلك التعديلات من جانب المحكمة في ممارستها لولايتها القضائية على جريمة العدوان، ونتطلع إلى القبول العالمي لهذه التعديلات، حتى يتأكد المجتمع الدولي من أن ما من شخص سيكون في مأمن من المقاضاة على ارتكاب تلك الجريمة الدولية الكبيرة.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أوكرانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.27)، ونود أن نضيف بضع ملاحظات بصفتنا الوطنية.

ونرحب برئيس المحكمة الجنائية الدولية ونشكره على عرضه الشامل للأنشطة السنوية للمحكمة (A/73/334). لقد أصبح هذا العام عاما هاما للمحكمة الجنائية الدولية، ليس بسبب الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي فحسب، بل أيضا بالنظر إلى تفعيل ولايتها القضائية على جريمة العدوان في ١٧ تموز/يوليه. وشكل ذلك التفعيل خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للنظام الدولي للعدالة الجنائية ولتعزيز الدور الوقائي للمحكمة، فضلا عن زيادة الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين.

وباعتباري مشاركا في تقديم مشروع القرار A/73/L.8، أود أن أشدد مرة أخرى على أهمية تعاون الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، فضلا عن تعاون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الإقليمية المعنية، مع المحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها.

وتؤيد أوكرانيا المحكمة الجنائية الدولية، التي أثبتت فعاليتها في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ومن المهم التأكيد على أن أوكرانيا كانت من أوائل الدول التي أيدت فكرة إنشاء أول محكمة دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة لمعالجة المسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وقد شاركت أوكرانيا بنشاط في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٠، تشرفت شخصيا بالتوقيع على نظام روما الأساسي. كما كانت أوكرانيا من أوائل الدول غير الأطراف التي صدقت على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الوقت نفسه، فإن أوكرانيا لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي. بيد أن حكومة أوكرانيا قدمت، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إعلانا بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على أراضيها في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدمت حكومة أوكرانيا إعلانا ثانيا بموجب المادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي، تقبل

بموجبه ممارسة الولاية القضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي منذ بداية العدوان العسكري للاتحاد الروسي ضد أوكرانيا. وقد قُدم الإعلانان لمدة غير محددة. وهكذا، سيكون بمقدور المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، بغض النظر عن جنسية الأشخاص الذين ارتكبوها – ولو كانوا من مواطني دولة ثالثة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة العمل بنشاط مع السلطات والمنظمات غير الحكومية الأوكرانية فيما يتعلق بالدراسة الأولية للحالة في أوكرانيا، من خلال المشاورات في المحكمة وأثناء بعثاتها إلى أوكرانيا، التي جرت آخرها في حزيران/يونيه من هذا العام.

وعلى وجه الخصوص، ظلت وكالات إنفاذ القانون الأوكرانية، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، تجمع الوثائق وتقدم إلى المحكمة المزيد من المعلومات والوقائع والأدلة المتصلة بطبيعة النزاع المسلح القائم في أوكرانيا باعتباره نزاعا مسلحا دوليا ناجما عن العدوان المسلح الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالعديد من جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة التابعة للدولة المعتدية، وسلطات الاحتلال لديها، وأفرادها ووكلاؤها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

ونقدر العمل الذي يقوم به مكتب المدعية العامة، ونتطلع إلى تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن دراساتها الأولية في عام ٢٠١٨.

إن مساءلة ومحاكمة مدبري ومؤدي ومرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في أوكرانيا أولوية بالنسبة للسلطات الأوكرانية ومطلب قوي لشعب أوكرانيا. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا التزام أوكرانيا بمكافحة الإفلات من العقاب، وأؤكد من جديد أن بلدي لن يدخر جهدا لضمان تحقيق العدالة.

السيد أونيا غارسيا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): يشكر وفدي رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي أوسوجي، على عرض تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أعمالها المنفذة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، الوارد في الوثيقة A/73/334. وترحب اللجنة أيضا بمشروع القرار (A/73/L.8) الذي قدمته المكسيك اليوم بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الذي شاركنا في تقديمه، ونأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

وما فتئت إكوادور تدافع عن دور المحكمة الجنائية الدولية في صون السلام والعدالة الدوليين والدفاع عن سيادة القانون ووظيفتها كعنصر أساسي في منع نشوب النزاعات وجبر الأضرار لضحايا أخطر الجرائم. واليوم، نؤكد مجددا دعمنا للمحكمة كآلية ذات خصائص فريدة تمكنها من مكافحة الإفلات من العقاب. وندعو جميع الدول الحاضرة في القاعة إلى تقديم دعمها للمحكمة لكي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص واختصاصها فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بشكل فعال وملموس.

وثمة هدف لا تحيد عنه إكوادور يتمثل في العمل تدريجيا على جعل نظام روما الأساسي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالميا. ويجب أن نتجاوز الاعتبارات السياسية القصيرة الأجل من أجل نظام عدالة جنائية عالمية حقيقي يكفل مكافحة الإفلات من العقاب ويمكن من معاقبة الجناة. والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، التي تخضع للولاية القضائية التكميلية للمحكمة، يمكن محاكمة مرتكبيها على النحو الأمثل لو كان هناك انضمام عالمي للدول إلى النظام الأساسي وقدمت الدول التعاون الضروري للمحكمة. مع ذلك، وكما أوضحنا سلفا، فإن هذه العالمية لا تتعلق بالانضمام العالمي للدول إلى نظام روما الأساسي فحسب؛ بل إنها تتعلق بجميع مناطق العالم وجميع الجرائم ضد الإنسانية التي تحدث في العالم في هذه اللحظة. ولا صلة لها

بالمعايير المزدوجة، وهي تتجاوز المصالح السياسية أو الاقتصادية، التي يمكن أن تؤدي بنا إلى تقييم حالات متماثلة بمعايير مختلفة.

وفي هذا الصدد، فإننا ندرك ونؤيد العمل المستمر للمحكمة، التي فتحت منذ إنشائها ما مجموعه ٢٦ قضية تشمل ٤١ مشتبها به أو متهما. كما نقدم دعمنا الكامل للسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة، التي أسهمت من خلال عملها في الإنجازات التاريخية الأخيرة للمحكمة ومكنتها في الفترة المشمولة بالتقرير من إصدار مذكرات توقيف جديدة ضد شخصين والاستمرار في ثلاث محاكمات. ونؤيد تحقيقات مكتب المدعي العام الجارية في ١١ حالة واستعدادها لفتح تحقيقات أولية وفحوص في جميع أنحاء العالم عند الاقتضاء. وتقوض تلك الإجراءات البارزة الانتقادات الخاطئة فيما يتعلق بانتقائية وتحيز التحقيقات التي تجريها المحكمة. ونأسف لانسحاب دول والإخطارات المختلفة بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ونحن نؤيد جميع الجهود لتحقيق عالمية النظام الأساسي، شريطة ألا تتطلب تنازلات أو إضعاف نطاق المحكمة أو ولايتها القضائية.

وقد أدرجت إكوادور في دستور عام ٢٠٠٨ والتشريعات الجنائية الداخلية عدم تقادم التدابير والعقوبات ضد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة العدوان. وفي بلدنا، لا يمكن تطبيق العفو والتقادم على أي من تلك الجرائم. ويتفق ذلك تماما مع نظام روما الأساسي، وعلة وجوده هي مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، نرحب بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي اتخذته بتوافق الآراء، بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة بشأن جريمة العدوان، الذي دخل حيز النفاذ في ١٧ تموز/يوليه. إن إكوادور، وهي بصدد التصديق على تعديلات كمبالا، تدعو الجميع إلى العمل معا من أجل تحقيق عالميتها.

وأغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على موقفنا فيما يتعلق بمبدأ التكاملية إزاء المحكمة وولايتها القضائية. ونحن نعلق أهمية خاصة على التكاملية، تلك الآلية التي تمكن الدول من التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، وتنطوي على شيء ذو أهمية خاصة، وهو تحديدا، بناء القدرات الوطنية. ومن خلال التكاملية، تدعم المحكمة الجنائية الدولية التشريعات الوطنية؛ وهي ليست بديلا لها.

وإكوادور تؤيد أي مبادرة تهدف إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، استضافت في حزيران/يونيه. ونظمت بنجاح حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى مع المحكمة الجنائية الدولية، وقعت خلالها ١١ حكومة من أمريكا اللاتينية إعلان كيتو بشأن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبنفس روح الالتزام هذه، يسرني أن أعلن أن حكومة إكوادور ستوقع في الأيام القادمة على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ويرى وفدي أيضا أنه من الضروري أن يتاح للمحكمة التمويل اللازم لتمكينها من تحقيق الأهداف الواردة في نظام روما الأساسي، لا سيما في وقت تتكدس فيه القضايا أمام القضاة وتزايدت التحقيقات في مكتب المدعي العام وازداد عبء عمل المحكمة عموما. إضافة إلى ذلك، نعتقد أن من الضروري تعزيز آليات الحصول على الموارد وتنشيط تعاون المجتمع الدولي فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، بالنظر إلى أن الصندوق يساعد عمل المحكمة بشأن عنصر أساسي للعدالة، أي حماية الضحايا والتعويض عن الجرائم التي يتعامل معها نظام روما الأساسي.

أخيرا، يود وفدي أيضا أن يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لتحسين قنوات التعاون مع مكتب المدعي العام والأجهزة الأخرى للمحكمة. وندعو الدول

الأعضاء إلى تقديم كل الدعم الممكن لاستيفاء وتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطات المختصة للمحكمة الجنائية الدولية. ونرحب بجميع الأنشطة المضطلع بها طوال السنة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي. وهي تبعث برسالة دعم قوية للمحكمة، تسلط الضوء على أهمية ولاية تلك المؤسسة القضائية الفريدة والحاجة إلى محكمة أكثر قوة وفعالية في مواجهة الانتشار المقلق لأخطر الجرائم في جميع أنحاء العالم.

أخيرا وليس آخرا، يود وفدي أن يعرب عن تقديره الخاص لعمل قلم المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف، التي مكنت كفاءتها وفعالية تنسيقها ودعمها من تحقيق النتائج المشار إليها أعلاه.

السيدة تيلاليان (اليونان) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد اليونان بيان الاتحاد الأوروبي الذي أُدلي به في وقت سابق. وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية. أولا، نود أن نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي أوسوجي، على إحاطته الإعلامية الشاملة. كما نشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (A/73/334)، الذي يتيح لنا فرصة تقييم الإنجازات والتقدم الذي أحرزته المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مكافحة الإفلات من العقاب، وللتفكير في التحديات التي تواجهها.

وهذا العام، نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي. ففي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في روما، اتخذ المجتمع الدولي خطوة حاسمة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكنها أن تتدخل كآلية مكملة في أي حالة تنطوي على جرائم دولية خطيرة، بينما تعمل أيضا كرادع قوي ضد ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ولطالما أن اليونان قد أيدت تأييدا تاما ومنذ البداية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تود بمناسبة هذه الذكرى السنوية أن تؤكد مجددا تأييدها للمحكمة وشرعيتها، إلى جانب الإعراب عن التزامها باستقلال المحكمة ونزاهة نظام روما الأساسي. ونأسف في هذا الصدد لانسحاب البعض مؤخرا من نظام روما الأساسي، وندعو جميع الدول التي لم تفعل بعد إلى الانضمام إلى ذلك النظام بهدف توسيع نطاق أنشطتها وتعزيز عملها على نحو يكفل عدم إفلات أبشع الجرائم الدولية المرتكبة من العقاب. ونعرب عن استعدادنا للاستمرار في مساعدة المحكمة على الوفاء بولايتها في ظل بيئة دولية تزداد تعقيدا وتختلف اختلافا جذريا عن تلك التي أنشئت قبل عشرين عاما عند اعتماد نظامها الأساسي. ولدينا اعتقاد راسخ بأنه يجب تمكين المحكمة من أداء عملها دون عوائق وفي إطار المعايير القانونية التي حددتها معاهدتها التأسيسية. وندعو المحكمة أيضا إلى الاستمرار في مراجعة إجراءاتها القضائية والإدارية لأجل تعزيز فعاليتها وتعظيم أثر عملها والارتقاء إلى مستوى توقعات المجتمع الدولي وضحايا الجرائم المشمولة بنطاق ولايتها القضائية.

وكما يبيّن تقرير المحكمة فلا يزال التعاون الفعال معها تحديا رئيسيا للوفاء بولايتها. علاوة على ذلك، وفي حين أن إحالات مجلس الأمن قد تساعد في توسيع نطاق المحكمة في مجالات خارج نطاق ولايتها القضائية، فإن المتابعة النشطة لتلك الإحالات تكتسي أهمية بالغة لضمان التعاون مع المحكمة والاستفادة التامة من الإمكانيات التي يتيحها نظام روما الأساسي في مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، فإننا نشاطر الرأي المعرب عنه في التقرير والقائل بأن من شأن الحوار المنظم بين المحكمة ومجلس الأمن أن يحسن تنفيذ قرارات الإحالة ويساعد على تعزيز المساءلة.

وأخيرا وليس آخرا، ترحب اليونان بالإنفاذ التاريخي للولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فمن شأنها أن تكمل الإطار التنظيمي لنظام روما الأساسي وتعزز تحريم ومنع الاستخدام غير المشروع للقوة

في العلاقات الدولية، وبالتالي تسهم في تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ذات الصلة.

السيدة بيرن ناسون (أيرلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء (انظر A/73/PV.27).

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأتوجه بالشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي (A/73/334) إلى الأمم المتحدة، وأن أشكر الرئيس، القاضي إيبوي أوسوجي على عرضه اليوم (انظر A/73/PV.27) الذي يقدم موجزا عن عام من التطورات الهامة في العديد من جوانب عمل المحكمة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي ويتيح فرصة للتفكير في الإنجازات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية. وقبل عشرين عاما، أنشأ المجتمع الدولي أول محكمة جنائية دولية ذات اختصاص بمحاكمة الأفراد عن أشد الجرائم خطورة وأكثرها إثارة لقلق المجتمع الدولي حين تكون الدول إما غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك. وبيّنا بذلك أن هناك مسائل معينة ينبغي عدم تجاوزها وأنه تجب مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا في حال حدوث أي تجاوزات فيها. ويجب أن يكون الضحايا محورا لاهتمامنا.

ويرى بلدي، أيرلندا، أن المحكمة الجنائية الدولية تعدُّ ركيزة للعدالة الجنائية الدولية. وإذ يبين التقرير السنوي مجموعة من الحالات قيد النظر، فإن مختلف التحقيقات الجارية والقضايا التي يستمر النظر فيها، فإن ذلك يدل على مدى أهمية المحكمة في رأينا. وقد تعرضت المحكمة خلال فترة وجودها للكثير من الانتقادات التي قد يكونها بضعها مبررا، طالما أنه لا وجود لمؤسسة مثالية وخالية من العيوب. ويقينا، فإن النقد البناء ضروري ومفيد في ذات الوقت.

غير أن بعضا من أشد الانتقادات الموجهة للمحكمة ليس بدافع بعض أوجه القصور من جانب المحكمة في الوفاء بولايتها، بل تحديدا بسبب أنها تؤدي واجبها المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الباعثة لقلق المجتمع الدولي. وإذ أردد عبارات سايمن كوفني، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في أيرلندا والمسؤول عن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي الواردة في خطابه أمام الجمعية العامة في الشهر الماضي (انظر A/73/PV.13)، أود أن أغتنم هذه الفرصة اليوم لكي أؤكد مجددا التزام أيرلندا المستمر بالعمل لأجل تمكين المحكمة من الوفاء بالولاية المنوطة بها.

وشهدنا هذا العام أيضا تطورا تاريخيا هاما بإنفاذ الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه. وترحب أيرلندا بذلك التطور الهام. فهو يبعث إشارة واضحة عن أهمية حظر استخدام القوة وضرورة الحفاظ على السلام العالمي. واتخذت أيرلندا الخطوات اللازمة للتصديق على التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، قبل بضعة أسابيع فحسب في ٢٧ أيلول/سبتمبر.

ومن المهم دائما التذكير بأن المحكمة لا تعمل في فراغ. وأنها عنصر أساسي في نظام العدالة الجنائية الدولية. وكما هو واضح في التقرير السنوي، فإن للمحكمة شبكة من العلاقات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والدول والمجتمع المدني. ولا شك أن التعاون من جانب المجتمع الدولي بأسره أمر أساسي لنجاحها. ونرى في هذه المناقشة أن من الأهمية بمكان التفكير في الصلة بين المحكمة والأمم المتحدة. فالعدالة والسلام يمثل كلاهما علة وجود كلتا المنظمتين. وتؤيد أيرلندا بشدة الرأي القائل بأنه ينبغي للمحكمة والأمم المتحدة أن تعزز إحداهما الأخرى في الوفاء بتلك الولايات على الرغم من التباين الواضح في ولايتيهما. ويسرنا أن نرى إشارة في التقرير إلى التعاون الجاري بين الأمم المتحدة والمحكمة، بما في ذلك تقديم الدعم الحاسم للمحكمة من جانب القيادة العليا للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام (A/73/334، الفقرة ٦٥).

ويشير التقرير أيضا إلى أهمية التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن. وقد كان من دواعي سرور أيرلندا أن الدول الأطراف في المحكمة والعاملة في مجلس الأمن بقيادة هولندا قد عقدت اجتماعا بصيغة آريا لمناقشة العلاقات بين المحكمة والمجلس في ٦ تموز/يوليه. وقدمت العديد من الاقتراحات المفيدة في ذلك الاجتماع بشأن كيفية تعزيز التفاعل والتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة. ونعتقد أن تلك الاقتراحات جديرة بالمزيد من النظر فيها. وترحب أيرلندا على وجه الخصوص بمواصلة استكشاف الآليات الممكنة لتحسين الدعم الذي يستطيع المجلس توفيره للمحكمة فيما يتعلق بعملها على الحالات التي أحالها إليها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتمثل المسألة الرئيسية التي يتعين على مجلس الأمن التصدي لها في حالات عدم التعاون من جانب الدول على مثل هذه الإحالات. وقد أحيلت ١٥ من تلك الحالات إلى المحكمة وفقا للتقرير، دون توفر أي استجابة موضوعية لها. ونرى علاوة على ذلك أنه يجب أن تحصل المحكمة على الدعم المالي الكافي عند إحالة الحالات إليها. ولا شك أن تلك المسائل تتسم بالصعوبة والتعقيد، بيد أن من الضروري التصدي لها حتى يتسنى للمحكمة القيام بما لا يلزمها به المجلس عند إحالة تلك الحالات، لا سيما تحقيق العدالة في الحالات المسببة للقلق الشديد، ومن شأنها أن تزعزع استقرار السلم والأمن الدوليين.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر اعتقاد أيرلندا الراسخ بأن هناك حاجة إلى وحدة الهدف داخل المجتمع الدولي في ملاحقة الجرائم الجماعية من خلال نظام العدالة الجنائية الدولية. ينبغي أن يكون هناك اتساق في إحالة الحالات إلى المحكمة. تؤيد أيرلندا إصلاح حق النقض في مجلس الأمن وتعتقد أنه، على الأقل، يجب تقييد استعمال حق النقض وفقا لمبادرة فرنسا والمكسيك ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الخاصة بفريق المساءلة والاتساق والشفافية المشترك بين الأقاليم.

وأود أيضا أن أبرز التركيز على الضحايا بموجب نظام روما الأساسي. ومن الابتكارات الجديرة بالترحيب في نظام روما الأساسي الطريقة التي سعت بها تلك الوثيقة إلى تلبية احتياجات الضحايا. ومن هذه الابتكارات إنشاء صندوق استئماني للضحايا. وينصب تركيز عمل الصندوق الاستئماني بالغ الأهمية على تحقيق العدالة التعويضية للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ومن المهم أن نتذكر أن الصندوق الاستئماني يعتمد في عمله على التبرعات، وبدون الدعم النشط من الدول الأطراف فإن عمله الحيوي سيتوقف. ولذلك، يسر أيرلندا أن تقدم مساهمة سنوية منتظمة للصندوق الاستئماني، وقد زادت مساهمتها هذه السنة. وكما سيرى الأعضاء في التقرير السنوي، فقد اضطلعت أيرلندا، في شباط/فبراير، بمبادرة مشتركة مع الصندوق الاستئماني، وقامت ببعثة رصد في شمال أوغندا. كان الغرض من البعثة هو تقييم أثر عمل الصندوق الاستئماني وتعزيزه. وشارك رئيس جمعية الدول الأطراف وممثلي ١٠ دول أطراف في تلك البعثة. ونعتقد اعتقادا راسخا أن إعمال العدالة التعويضية الحقيقية والفعالة أمر بالغ الأهمية لتنفيذ نظام روما الأساسي. ونكرر دعوة الصندوق الاستئماني الدول الأطراف والجهات الأخرى إلى النظر في تقديم مساهمات جديدة ومتزايدة.

في الختام، تدرك أيرلندا تماما، شأنها شأن الآخرين، أنه من أجل تنفيذ مبادئ نظام روما الأساسي، من الضروري تماما أن نعمل معا. نحن ملتزمون بتحقيق الطابع العالمي لنظام روما الأساسي. وكلما زاد وصول المحكمة الجنائية الدولية، كلما زادت فرصة احترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي. نحن نشجع جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في النظام على النظر في القيام بذلك.

السيد بيرموديث ألفاريث (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد أوروغواي أن يعرب عن الامتنان للتقرير الكامل عن

أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/334).

وقعت أحداث هامة خلال تلك الفترة، ألا وهي تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان من قبل جمعية الدول الأطراف، التي اجتمعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ودخلت الولاية القضائية حيز النفاذ في ١٧ تموز/يوليه، وهو ما تزامن مع الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي. إن تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان مدعاة للاحتفال، إذ أنه انتصار لمثل العدالة والقانون. وعلى الرغم من معارضة العديد من الدول، التي ليس لديها أي أسس قانونية، جرى أخيرا التوصل إلى توافق في الآراء.

وعلى الرغم من أوجه القصور والحاجة إلى التحسين، فإننا بحاجة إلى محكمة مستقلة في إصدار الأحكام على أفظع الجرائم، على النحو المفصل في المادة ٥ من نظام روما الأساسي. تمثل المحكمة الجنائية الدولية معلما هاما في كفاح المجتمع الدولي ضد الإفلات من العقاب وارتكاب أخطر الجرائم ضد البشر وسلامتهم وحقوقهم. لقد تسنى تحقيق هذا التطور بفضل التزامنا بإعطاء الأولوية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع التركيز على ضحايا تلك الجرائم الفظيعة.

إن الانتهاكات ضد النساء والأطفال والاسترقاق واستخدام الأطفال وتجنيدهم، على سبيل المثال، هي بعض الحالات التي يمكن الآن أن تخضع لإصدار محتمل لحكم من المحكمة. لقد منحت أوروغواي دائما أولوية للدفاع عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والدولي. ولهذا السبب أسهمت أوروغواي في إنشاء المحكمة وكانت جزءا من عملية التفاوض التي أفضت إلى إنشائها. وكانت واحدة من أوائل البلدان التي صدقت على نظام روما الأساسي، عن طريق اعتماد القانون رقم ١٨٠٢٦، في عام ٢٠١٦، بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. لقد كنا أيضا أول بلد في أمريكا اللاتينية يقوم بالتصديق على تعديلات كمبالا، وهو ما جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. إن أهمية إنشاء المحكمة ومهمتها تدفعنا إلى دعم أي إجراء يهدف إلى تحسين عملها. ونذكر الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بضرورة التعاون مع المحكمة لكي تتمكن من أداء مهامها. ونعتقد أيضا أن من المهم التوعية بأهمية المحكمة، وبالتالي أهمية انضمام الدول إلى نظام روما الأساسي من خلال التصديق على النظام الأساسي وتعديلاته.

وتعتقد أوروغواي أن التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية أمر أساسي لكي تتمكن المحكمة من تحقيق أهدافها ولكي نتمكن من وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الأعمال القاسية المبينة في نظام روما الأساسي. ويجب أن نضع في الاعتبار عمل واستقلالية وحياد القضاة – وهو ما ينطبق على المحكمة ككل – والعمل الصعب الذي يؤديه القضاة في الاضطلاع بواجباتهم.

وترى أوروغواي أن مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي ترتكب ضد حقوق الرجال والنساء والأطفال تتسم بأهمية قصوى. ومن المهم، قبل كل شيء، في السياق الصعب الحالي عندما يكون هناك افتقار إلى التعاون، الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الدعم لعمل المحكمة، الذي لا غنى عنه إذا أردنا كفالة احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيد أريولا راميريث (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يود وفد جمهورية باراغواي أن يشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرض التقرير السنوي للمحكمة (A/73/334) وتثني على المحكمة ومكتب المدعية العامة على عملهم في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

يشارك وفد باراغواي في تقديم مشروع القرار A/73/L.8، الذي تنظر فيه الجمعية العامة اليوم.

بالنسبة لباراغواي، كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معلما هاما جدا في تاريخ البشرية فيما يسعى المجتمع الدولي للتصدي والتغلب على الإفلات من العقاب على أفظع الجرائم، وكفالة العدالة والجبر لضحايا الجرائم الدولية في إطار القانون الدولي، وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد باراغواي من جديد التزامها بالعدالة الجنائية الدولية، وتؤيد إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي، الذي هي طرف فيه، وتعديلات كمبالا، التي هي حاليا قيد الاستعراض التشريعي من جانب مؤتمرنا الوطني، وهو إجراء يقتضيه دستورنا قبل اعتمادها والتصديق عليها.

تقر باراغواي، في دستورها، بالقانون الدولي وتحكمها المبادئ المنبثقة عن ذلك القانون. وتعترف بالنظام القانوني الذي يتجاوز حدود الولاية الوطنية الذي يضمن، في جملة أمور، حقوق الإنسان، وهي تحظر الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص والاختطاف والقتل لأسباب سياسية وتعلنها جرائم لا تسقط بالتقادم.

يصنف القانون المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني ويحدد تدرّج العقوبات على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويميز بين الولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية العالمية، كما ينصّ على حدود الولاية الوطنية، وهي الأحكام التي تستكمل التشريعات الجنائية العامة.

كما أن المحاكم في باراغواي، من خلال اجتهادها القضائي، قد نفّذت مبدأ الولاية القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال، كان القرار رقم ١٩٥/٢٠٠٨ من الأحكام المتميزة لمحكمة العدل العليا في جمهورية باراغواي، والذي ينص على عدم تقادم الجرائم المروعة والمنكرة، مثل التعذيب، مما يكرّس مستوى عالياً من الحماية لحقوق الإنسان ويؤكد من جديد على أن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية يجب ألا تمر دون عقاب.

توفّر جمهورية باراغواي الإطار القانوني الذي يفضي إلى العدالة الجنائية الدولية وقد وجهت، منذ عام ٢٠٠٣، دعوة دائمة إلى المنظمات الدولية التي ترغب في أن تراقب الجهود المبذولة في باراغواي من جانب الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

وترى جمهورية باراغواي أن المحكمة، في ممارستها لولايتها القضائية العالمية وفقاً لمبدأ التكامل، يمكن أن تمثل بارقة أمل وعدالة، في حالات الانتهاكات الخطيرة والمنهجية ضد الإنسانية، لشعب تضطهده الأنظمة الاستبدادية، بإحضار المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة أمام العدالة الجنائية الدولية. ولذلك تدعو باراغواي جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي وتعديلاته أم لم تكن، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك لكفالة استقلالها ونزاهتها ولتيسير التحقيقات وتنفيذ قراراتها، بغية محاكمة المتهمين، مع الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي محاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم بشعة، وتأمين التعويض على ضحاياهم.

وأخيراً، تكافح باراغواي لتحقيق التقارب بين المؤسسات والآليات الأخرى القائمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية. وإننا نثق في عمل المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية العالمية لرصد حالة حقوق الإنسان في العالم وتوثيق الحالات التي يُحتمل فيها ارتكاب جرائم وحشية. ونشدد على الحاجة إلى تحسين علاقات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في متابعة القضايا المحالة من الأخير إلى المحكمة وتنفيذ قرارات المحكمة من جانب مجلس الأمن.

ونعتقد أن مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك من قبل الهيئتين، ولا سيما فيما يتعلق بأهمية العمل الذي تضطلع به لجان الجزاءات التابعة للمجلس من أجل إنفاذ قرارات المحكمة،

ستكون مثمرة لتحقيق تلك الغاية. كما أننا نقدر العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية الرامي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتعديلاته والتوعية بمزايا نظام العدالة الجنائية الدولية.

السيد إمنادزه (جورجيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.27)، وأود بالإضافة إلى ذلك أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

بداية، أود أن أشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرضه الشامل، ونرحّب بتقرير المحكمة (A/73/334). إن زيادة تعزيز الشمول والتعاون مع المحكمة هي عوامل تمكينية رئيسية من أجل العمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أفظع الجرائم التي تهدد السلام والأمن والرفاه على الصعيد الدولي. ونعتقد أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو أن تكمّل، لا أن تستبدل، النظم القضائية الوطنية القائمة. فلا تزال المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على فرادى الدول.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف جماعي بشأن مكافحة الإفلات من العقاب. ونرحب بالإنجاز البارز الذي يمثله تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في ١٧ تموز/يوليه من هذا العام، وهو اليوم الدولي للعدالة الجنائية. وفي العالم السريع التقلب الذي نعيش جميعاً فيه، من الأهمية بمكان أن نؤيد جميعاً تأييداً قاطعاً نظام العدالة الدولية. لقد أنشأ نظام روما الأساسي في الأساس مؤسسة دائمة وعالمية تجسد مبادئ نورمبرغ لمكافحة الإفلات من العقاب ومنع وقوع أبشع الجرائم. لقد حان الوقت للتفكير في التحديات، وتقييم الإنجازات التي تحققت، والوحدة في ترديد الدعوة إلى ”عدم تكرار ذلك أبداً“.

ومنذ التصديق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٣، ما فتئت جورجيا تتعاون بفعالية مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد أصدرنا التشريعات الكفيلة بتنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني باعتبارها عاملاً تمكينياً للتعاون الكامل مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، افتتحت المحكمة الجنائية الدولية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مكتباً ميدانياً في جورجيا لدعم مختلف أجهزة المحكمة والتعاون مع أصحاب المصلحة على أرض الواقع ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أن جورجيا استضافت قبل بضعة أيام مؤتمراً إقليمياً رفيع المستوى للمحكمة الجنائية الدولية يرمي إلى تعزيز وتحسين التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وبلدان أوروبا الشرقية وغرب آسيا.

وفي الختام، أودّ أن أشدد على تأييد جورجيا للتوصيات الواردة في التقرير الحالي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بضرورة التحقيق في الجرائم المرتكبة في جورجيا خلال العدوان الروسي في عام ٢٠٠٨، ونؤيد في هذا السياق الدعوة التي وجهها المدعي العام إلى الاتحاد الروسي للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها. وأودّ مرة أخرى أن أؤكد مجدداً على دعم بلدي الثابت للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة هامة في كفاح المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب ومساهمة كبيرة في صون المجتمعات السلمية.

السيدة ستريسينا (رومانيا) (تكلّمت بالإنكليزية): نود أن نشكر رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرضه البليغ للتقرير السنوي للمحكمة (A/73/334).

تؤيد رومانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/73/PV.27).

قبل عشرين عاماً، قدمت أكثر من ١٢٠ دولة التزاماً جماعياً بإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. وقد غيّر اعتماد نظام روما الأساسي نموذج العدالة الجنائية الدولية،

ما أرسل إشارة قوية بأن مرتكبي تلك الجرائم البشعة يجب أن يخضعوا للمساءلة ويمكن تحقيق ذلك.

وقدمت لنا الذكرى السنوية هذا العام فرصة جيدة للتفكير في الإنجازات والدروس المستفادة من عمل المؤسسة القضائية الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة. لقد أحرزت المحكمة الجنائية الدولية تقدماً كبيراً في تطوير نفسها. ومع وجود قضايا قيد المعالجة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وضعت المحكمة مجموعتها الخاصة من الاجتهادات القضائية، بما في ذلك المعايير التي يمكن أن تشكل نقطة مرجعية في المستقبل. وفي هذا السياق، ينبغي أن نؤكد على إسهامها في ترسيخ تصنيف العنف الجنسي في حالات النزاع وتدمير التراث والممتلكات الثقافية كجرائم دولية.

إن تنامي الأثر الرادع للمحكمة الجنائية الدولية يزداد وضوحاً. وقد بات التحقيق في الجرائم الجماعية الآن قاعدة متوقعة، وإسهام المحكمة في هذا الغرض أمر لا يمكن تجاهله. وليس التصاعد في حدّة لهجة منتقديها إلا تجسيداً لأهميتها. وبما أن المحكمة تعمل كهيئة مستقلة في مشهد سياسي متوتر، ينبغي ألا يتأثر عزمها بتقلبات العلاقات مع الدول والتحديات الضمنية لكفالة التعاون والموارد.

وعلى الرغم من أننا نثق في تطبيق المعايير ذات الصلة دون تمييز عند اختيار القضايا والأوضاع، يكتسي دور المدعية العامة بالغ الصعوبة وهو عرضة حتماً للخلافات.

غير أن كفالة إجراءات قانونية عادلة أمر متروك للمحكمة من أجل حماية مصداقيتها وفعاليتها. ومن هذا المنطلق، نود أن نحيي الجهود الجارية التي تبذلها المحكمة من أجل تنفيذ الإصلاحات الضرورية الرامية إلى تحسين فعالية أنشطتها.

وفي الوقت نفسه، نود أن نشدد على اتباع نهج يركز على الضحايا في تحقيق العدالة الجنائية باعتباره أحد الابتكارات التي أسهمت بها المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، نشجع المحكمة والدول على التركيز على عناصر مشاركة الضحايا والتمثيل الفعال من خلال التصدي للتحديات القائمة في هذا المجال. وستظل ثقة الضحايا بالمحكمة مؤشرا قويا على شرعيتها.

لا تخلو المحكمة الجنائية الدولية من المشاكل. ومن الواضح أنه من المهم أن تتم مناقشة مختلف الشواغل فيما يتعلق بأداء المحكمة بطريقة بناءة. ومع ذلك، ينبغي أن يأخذ أي انتقاد في الحسبان القيود التي يفرضها اختصاص المحكمة بمقتضى المعاهدات، واعتمادها على الدعم المقدم من الدول، والقيود المالية الخارجية المفروضة عليها. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن نذكر أنفسنا بأن المحكمة الجنائية الدولية جزء أساسي من نظام روما الأساسي، ولكنها ليست الجزء الوحيد. إنها محكمة ملاذ أخير ليس الغرض منها، ولا يمكن أن يكون، هو إيجاد حل لكل الجرائم الدولية المرتكبة في هذا العالم. وينبغي أن تستند قوة النظام فعليا إلى العمل الذي تقوم به المحاكم الوطنية، التي تشكل الخط الأول للمساءلة عن أفظع الجرائم.

وبصفتها جهة تنسيق مشاركة لهذا الموضوع منذ عام ٢٠١٧، تؤيد رومانيا بقوة تنفيذ مبدأ التكامل، الذي يمثل حجر الزاوية في آلية المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن يتمثل هدفنا على المدى الطويل في تخفيض عدد القضايا المعروضة على المحكمة حيث إن المزيد من الدول الأعضاء لديه الرغبة والقدرة على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ضمن ولاياتها القضائية. ولذلك، فإننا نكرر نداء المحكمة للجهات الفاعلة ذات الصلة لإدراج عناصر بناء القدرات من أجل الإصلاح القضائي في برامج المساعدة المكرسة للنهوض بسيادة القانون.

وعلاوة على ذلك، نحن بحاجة إلى أن ندرك دائما أن المحكمة تعتمد على تعاون الدول من أجل العمل بفعالية. وفي هذا السياق، نود أن نؤكد مجددا على دعم رومانيا للمحكمة، وأن نضم صوتنا إلى الأصوات التي تدعو إلى تعزيز التعاون

بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

لم يتم بعد تناول إمكانية تحسين العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة لدعم تحسين التصدي لأخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبعد اجتماع المجلس بصيغة آريا في تموز/يوليه من هذا العام، فإننا نشجع على مواصلة إجراء حوار أكثر تنظيما وعملي المنحى بشأن هذه المسألة.

وترحب رومانيا بالقرار التاريخي الذي اتخذ بتوافق الآراء في العام الماضي من أجل تفعيل الولاية القضائية للمحكمة بشأن جريمة العدوان، مما يعزز حظر الاستخدام غير المشروع للقوة على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين يمكننا مواصلة المناقشة بشأن احتمال إثقال كاهل المحكمة بمزيد من التوقعات، فإن القيمة المضافة الرئيسية لذلك القرار تكمن – في رأينا – في قوتها الرمزية، من خلال إجبار صناع القرار والمواطنين على التركيز على مسألة مشروعية الحروب، وعلى نحو أكثر تحديدا، على مسؤولية الأفراد عنها.

وفي الختام، تتشاطر رومانيا الرأي القائل بأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أحد أهم الإنجازات التي تحققت في مكافحة الإفلات من العقاب. فتحقيق عالمية نظام روما الأساسي ستمثل أداة قوية لمنع انتهاكات القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت نفسه، مساهمة كبيرة في إرساء سلام دائم وإقامة مجتمعات سليمة بقدر أكبر، وفقا للمبادئ والقيم الأساسية للأمم المتحدة.

السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): نود أن نبدأ، كما فعل الآخرون جميعا، بتوجيه الشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على إحاطته بشأن تقرير المحكمة (A/73/334)، الذي يتضمن تفاصيل الاضطلاع بكل من الأنشطة الإدارية والقضائية على حد سواء، والذي أحيل إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ٢٨ من القرار ٣/٧٢.

يرحب وفد بلدي بالاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمعاهدة التأسيسية للمحكمة، ونظام روما الأساسي، في ١٧ تموز/يوليه، ونشدد على أهمية ولاية المحكمة بالنسبة للمجتمع الدولي، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

كان من دواعي سرورنا أن نقرأ أن المحكمة الجنائية الدولية واصلت، في العام الماضي، تحمل عبء عمل ثقيل مع إصدار أمري اعتقال جديدين ضد شخصين، واستمرار ثلاث محاكمات، وإصدار الأحكام النهائية في قضيتين من القضايا المعروضة على دائرة الاستئناف، فضلا عن عدد من القرارات الهامة المتعلقة بتعويض الضحايا، وهو أحد جوانب تركيز أنشطة المحكمة التي تمثل أحد أكبر نقاط قوتها. وبالإضافة إلى ذلك، فتحت المدعية العامة تحقيقا جديدا، وهناك ١٠ حالات أخرى لا تزال مفتوحة.

وفي هذا الصدد، فإننا ندرك أنه في السنوات الأخيرة حققت المحكمة الكثير، إلا أننا ندرك أيضا أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به. إن الطريق أمامنا مليء بالتحديات والفرص فيما تبذله المحكمة من جهود للمقاضاة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بموجب نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، تشكل المحكمة أداة من أدوات ردع هذه الجرائم.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يدعو بلدنا الدول إلى التصديق على تعديلات كمبالا، ونرحب بشكل خاص بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة بشأن جريمة العدوان، في تموز/يوليه، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. إن هذه الخطوة تعزز الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

وكجزء من التزامنا أمام المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية بتعزيز الهيكل المعياري والتشغيلي للمحكمة، فقد بدأنا الاضطلاع بجهود محلية في إطار تشريعاتنا الوطنية للتصديق على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في أقرب وقت ممكن، حيث إننا مقتنعون بأن هذا الصك سيعمل لا على تيسير أداء وظائفها فحسب، بل ومقاصدها أيضا.

أخيرا، أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام بلدي العميق ودعمه لعمل المحكمة الجنائية الدولية، ونحث الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي وتعديلاته أن تفعل ذلك، بغية ضمان إضفاء الطابع العالمي الكامل على النظام الأساسي في المستقبل القريب وتعزيز العدالة والمساءلة على الصعيد العالمي.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، أود أن أهنئ القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي على انتخابه رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية، ونشكره على عرض تقريره (A/73/334) عن أنشطة المحكمة خلال العام الماضي.

كما أود الإعراب عن امتناننا لعرض تقريري الأمين العام (A/73/333 و A/73/335) عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والنفقات المتكبدة والمبالغ المستردة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما تؤيد الأرجنتين اعتماد مشروع قرار هذا العام (A/73/L.8) بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الذي يتزامن مع تقديم رئيسها لذلك التقرير والمناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

إن المحكمة، بما قامت به من نشاط ملحوظ منذ تقديم التقرير السابق (انظر A/72/PV.36)، تبين مرة أخرى أنها في واقع الأمر أداة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز حقوق الإنسان، وتوطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وفي إطار الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي، تجدد الأرجنتين التزامها المستمر تجاه المحكمة من خلال مواصلة المشاركة النشطة في الآليات المتوخاة من جانب جمعية الدول الأطراف ومن خلال الدعم الذي تقدمه لتحقيق الهدف المتمثل في تحقيق عالمية النظام الأساسي.

وقد أظهرت الأرجنتين دعمها بطرق مختلفة، ولكننا فخورون بوجه خاص أننا كنا أول دولة طرف تبرم اتفاقات التعاون الأربعة التي اقترحتها المحكمة. وبالمثل، فقد صدقت الأرجنتين أيضا على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ولذلك فإنها ترحب بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة بشأن تلك الجريمة.

ويكمل ذلك التفعيل الصرح القانوني، أي المحكمة، مما يؤكد مجددا غلبة القانون والعدالة على استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وأود الآن أن أشير إلى العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. تكتسي العلاقة التي تربط منظمتنا بالمحكمة أهمية بالغة ولا تحيد على الإطلاق عن احترام الاستقلال القضائي للمحكمة. وفي ذلك السياق، نؤكد مجددا بعض شواغل الأرجنتين فيما يتعلق بإحالة الحالات من مجلس الأمن إلى المحكمة، ولا سيما من حيث التكلفة المالية لتلك الإحالات. فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تتحمل تلك التكاليف حتى الآن حصرا، بالرغم من الأحكام الواضحة في نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على تحمل الأمم المتحدة لتكلفة الإحالات.

إن مكافحة الإفلات من العقاب هدف تتقاسمه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة، ولكن ذلك الهدف يجب أن يقترن بالتزام بتزويد المحكمة بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها. والتقاعس في ذلك الصدد يمكن أن يعرض للخطر استمرارية التحقيقات التي تجريها المحكمة وقد يضر بمصداقية المنظمة. كما نعتقد أن هناك مجالا لعلاقات أوثق

وأفضل بين المحكمة ومجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بعمل الهيئات الفرعية، مثل لجان الجزاءات أو الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

في الختام، تود الأرجنتين أن تؤكد على إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق أهداف هذه المنظمة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا. وفي الواقع، فإن مساهمة المحكمة في تشكيل نظام متعدد الأطراف يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحقيق سلام دائم، وفقا للقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أمر لا يمكن إنكاره.

إن معاناة ضحايا أبشع الجرائم هي أكبر وصمة عار على جبين البشرية. ولا يمكننا أن نسمح بمرور هذا القرن دون التصدي بصورة ملموسة لتلك الانتهاكات. وسيمكننا ذلك معا من بناء عالم أكثر عدلا في إطار سيادة القانون الدولي.

السيد إسلام (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): تتقدم بنغلاديش بالشكر إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية على تقريره الشامل الذي يتضمن رؤى قيمة (A/73/334). ونثني على ملاحظاته بشأن موقف المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالسيادة الوطنية، وهي مسألة تستحق اهتمام جميع الدول الأعضاء.

يسر بنغلاديش مرة أخرى أن تشارك في تقديم مشروع القرار المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“ (A/73/L.8). ونحيط علما على النحو الواجب بآخر المستجدات فيما يتعلق بالأنشطة القضائية وأنشطة الادِّعاء للمحكمة وكذلك بشأن حالة التحقيقات الأولية.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تابعنا باهتمام خاص الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الترحيل القسري لطائفة الروهينغيا من ولاية راخين في ميانمار إلى بنغلاديش بصفتنا دولة طرفا في نظام روما الأساسي. وننوه بمبادرة مكتب المدعي العام من تلقاء نفسه بالتماس الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية في ذلك الصدد، لا سيما في الوقت الذي تواجه فيه المحكمة نفسها تحديات على جبهات متعددة. واعتبرت بنغلاديش أن من مسؤوليتها الرسمية كدولة طرف الرد على الرسالة التي بعثت بها الدائرة التمهيدية في غضون الموعد النهائي المحدد. وفي سياق تعاوننا الثنائي مع ميانمار لضمان العودة الآمنة والكريمة والمستدامة للروهينغيا إلى ولاية راخين، نرى أن حكم الدائرة التمهيدية بشأن إمكانية حرمانهم من حقهم في العودة تطور هام.

وستواصل بنغلاديش التعاون مع المحكمة في أعقاب حكم الدائرة التمهيدية، في حين نشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن كامل نطاق الجرائم الوحشية التي ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار والجهات الفاعلة غير الرسمية ضد الروهينغيا. وفي ذلك السياق، نشير إلى مسؤولية مجلس الأمن في مواجهة الأدلة الموثوقة على ارتكاب أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي ضد الروهينغيا، والتي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. وننوه بقرار مجلس حقوق الإنسان بالعمل استنادا إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/39/64) وإنشاء آلية مستقلة مستمرة لتصنيف وتحليل الأدلة وحفظها لتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم من خلال الآليات القضائية الوطنية أو الدولية المناسبة. ومن المهم للغاية استعادة الثقة في أوساط المشردين قسرا من الروهينغيا بخصوص احتمالات عودتهم الطوعية في أنه سيتم على النحو الواجب تحديد المسؤولين عن الجرائم الفظيعة التي تعرضوا وتقديم الجناة إلى العدالة.

وترحب بنغلاديش بقرار جمعية الدول الأطراف تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان بدءا من ١٧ تموز/يوليه. ونؤيد أيضا التعديلات الثلاثة على المادة ٨ من نظام روما الأساسي ونحيط علما بالمقترحات الأخرى التي عُرضت على الفريق العامل المعني بالتعديلات.

ونشدد على الأهمية الكبيرة للتعاون والمساعدة والدعم من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك الدول الأخرى، من أجل اضطلاع المحكمة بولايتها على نحو مستدام ومجد. ونؤكد مجددا أهمية الاعتراف بولاية المحكمة واختصاصها على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية الاعتراف بإسهامها القيم في تحقيق السلم والأمن الدوليين وسيادة القانون وإقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع. ونحيط علما على نحو إيجابي بالتعاون القائم بين اليونسكو ومكتب المدعي العام لحماية التراث الثقافي من الهجمات أثناء النزاعات المسلحة.

ونشدد على الحاجة إلى استمرار دعم مجلس الأمن للأداء الفعال للمحكمة، بما في ذلك في القضايا المحالة إليها من قبل المجلس. واقتراح إجراء حوار منظم بين المجلس والمحكمة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، لا سيما فيما يتعلق بعدم تعاون الدول والجزاءات وحظر السفر وتجميد الأصول، هو اقتراح وجيه بوضوح. ومن جانبنا، سنواصل تقديم كل ما يلزم من تعاون للمحكمة في مناطق البعثات التي ينتشر فيها حفظة السلام والمراقبون العسكريون التابعون لنا.

وتؤكد بنغلاديش من جديد المسؤولية الرئيسية للسلطات القضائية الوطنية عن التحقيق والمقاضاة في الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي. ونؤيد تأييدا تاما التوصية بشأن إمكانية إدراج المسائل ذات الصلة بنظام روما الأساسي في برامج الإصلاح القانوني والقضائي التي تدعمها الأمم المتحدة في سياق المساعدة الإنمائية في مجال سيادة القانون. وسيكون لذلك أهمية كبيرة على وجه الخصوص بالنسبة للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

وكدولة طرف، تظل بنغلاديش ملتزمة بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا. ونأمل أن تساعد الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي، التي احتفلنا بها في العام الماضي، على توفير الزخم اللازم للقيام في نهاية المطاف بإضفاء الطابع العالمي على النظام الأساسي. وينبغي أيضا أن تسهم الحلقات الدراسية بشأن التعاون وغيرها من ترتيبات التعاون التي تنظمها المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في خطة إضفاء الطابع العالمي.

وتؤكد بنغلاديش الحاجة إلى تقديم دعم ملائم في مجال بناء القدرات للهيئات القضائية الوطنية في الدول الأطراف، عملا بمبدأ التكامل. وفي هذا السياق، نؤكد مجددا الحاجة إلى النظر في تقديم دعم من الميزانية لبرامج المهنيين الزائرين وبرامج التدريب لمقدمي الطلبات من الدول الأطراف من البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وقد قمنا بتعميم ورقة عمل لهذا الغرض لتنظر فيها جميع الدول الأطراف والمحكمة إيجابيا. ونؤكد من جديد أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة التمثيل الجغرافي العادل للموظفين في المحكمة، لا سيما على مستوى الموظفين من الفئة الفنية.

ونولي أهمية كبيرة لزيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم، حتى تتمكن المحكمة من الوفاء بولاياتها المتعلقة بتعويض الضحايا ومساعدتهم. وستبذل بنغلاديش بصفتها الميسر المكلف جهودا للتواصل مع الدول الأطراف المعنية لتسوية المتأخرات المستحقة عليها. كما نتطلع إلى الاضطلاع بمسؤولياتنا بوصفنا عضوا في مكتب المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة السنتين القادمتين.

في الختام، نؤكد من جديد على الحاجة إلى دعم التضامن بين الدول الأطراف، فضلا عن نزاهة ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الأساسية المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي تخضع لولايتها.

السيدة روبنارين (ترينيداد وتوباغو) (*تكلمت بالإنكليزية*): تعرب ترينيداد وتوباغو عن امتنانها للأمين العام على التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد في الوثيقة A/73/334

والوثائق المساندة المتعلقة بأنشطة المحكمة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ونحن نعتبر أن تلك الوثائق أدوات هامة لنقل معلومات أساسية عن أنشطة المحكمة، ليس إلى الدول الأطراف فحسب، لكن أيضا للعضوية الأوسع نطاقا للأمم المتحدة. كما نغتنم هذه الفرصة لتهنئة رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، على انتخابه.

لقد كانت ترينيداد وتوباغو في الطليعة أثناء نشأة نظام روما الأساسي من خلال عمل رئيس الوزراء السابق الراحل ثم رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو. لذلك، يسرنا أن نشارك الآخرين في الاحتفال بمرور عشرين سنة على الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية؛ وثناء المجتمع الدولي يأتي في محله ومُستَحَّق.

ونرى أن المحكمة الجنائية الدولية هي الوصي الدولي وأحد الضامنين الدوليين لسيادة القانون. ويسترشد التزام ترينيداد وتوباغو الثابت تجاه المحكمة الجنائية الدولية بإدراكها لأهمية إنهاء حالات الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، على النحو المبين في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ونرحب بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في ١٧ تموز/يوليه. لقد صدقت ترينيداد وتوباغو على التعديلات على جريمة العدوان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كمبالا، أوغندا، في عام ٢٠١٠. ونعتبر ذلك التطور وسيلة لضمان أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة ولاية قضائية أوسع نطاقا، بما في ذلك على جرائم العدوان، وبالتالي الحيلولة دون الإفلات من العقاب.

وعلى الرغم من التحديات العديدة التي تواجه المحكمة، لا يمكن تجاهل أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تمثل للذين يلتمسون العدالة، منارة أمل لضحايا الجرائم الخطيرة الواقعة ضمن ولايتها القضائية. وهم يشملون الفئات الأكثر ضعفا، مثل آلاف النساء والأطفال الأكثر تضررا في الغالب جراء أفعال المجرمين الذين يُبدون تجاهلا صارخا لقدسية الحياة البشرية بانتهاكهم للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، نظل نشعر ببالغ القلق إزاء حالات الانسحاب والإخطارات بالانسحاب من نظام روما الأساسي التي جرت مؤخرا، على النحو المبين في التقرير الحالي. ولئن كانت ترينيداد وتوباغو تراعي الحق السيادي للدول في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، فإنها ترى المشاركة – وليس عدم المشاركة – هي ما يجب أن يكون هو النهج السائد تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

ونسلم بأن البعض يعتبر المحكمة الجنائية الدولية تهديدا للسيادة الوطنية. ومع ذلك، نود إزالة الغموض بشأن تلك الفكرة، وتذكير الدول الأعضاء أنه، تماشيا مع مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي، لا يُحتج باختصاص المحكمة إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة أولئك الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة. وينبغي ألاّ يخشى أي فرد أو دولة من المحكمة الجنائية الدولية،لأنها المحكمة التي تشكل الملاذ الأخير.

وتؤكد ترينيداد وتوباغو من جديد على أن نجاح المحكمة يرتبط ارتباطا أساسيا بعالمية نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا التزامنا بتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي، ونحث جميع الدول التي لم تصدق على نظام روما ولم تنفذه تنفيذا كاملا أن تقوم بذلك.

وعملا بأحكام اتفاق العلاقة، الذي ينص على التعاون الوثيق بين المحكمة والأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤوليات كل منهما، فإننا نشعر بالرضا إزاء أنه في الفترة الحالية التي يغطيها التقرير، تعاونت الأمم المتحدة على نطاق واسع مع المحكمة بهدف زيادة تعزيز العلاقة بينهما، وكفالة التنفيذ الفعال

للاتفاق. ووفقا لتقرير الأمين العام عن هذا البند، نود أن نذكّر بأن قدرة مجلس الأمن على إحالة قضية ما إلى المحكمة هي ذات أهمية بالنسبة لجهودنا الرامية إلى تعزيز المساءلة، ولكن من الضروري إجراء متابعة نشطة بشأن الإحالات لكفالة تحقيق العدالة. ولذلك، فإننا نرحب بالحوار الذي جرى في ٦ تموز/يوليه بين الدول الأطراف في المحكمة التي هي أعضاء في المجلس من خلال عقد اجتماع بصيغة آريا، وهو الأول من هذا القبيل.

ختاما، تشيد ترينيداد وتوباغو بالجهود التي تبذلها المحكمة لكفالة سيادة العدالة، وعدم السماح للمجرمين بمواصلة أفعالهم مفلتين من العقاب. ولا نزال نشعر بالرضا إزاء الالتزام الثابت والعمل الجاد من جانب المدعية العامة للمحكمة، التي تواصل الاضطلاع بولايتها بما يتسق مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): تذكر الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/73/334) تقديم المدعية العامة لطلب قرار من الدائرة التمهيدية بشأن ما إذا كانت المحكمة قد تمارس الولاية القضائية بشأن الترحيل المزعوم لما يسمى بالروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش. وبناء على ذلك، في ٦ أيلول/سبتمبر، أصدرت الدائرة التمهيدية ١ حكما يقضي بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على ميانمار.

وترفض ميانمار بحزم ذلك الحكم الذي جاء نتيجة إجراءات خاطئة، وأساسه القانوني يثير الشكوك. وهنا، أود أن أكرر موقف حكومة بلدي المتمثل في أنه بما أن ميانمار ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإنها غير ملزمة باحترام الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة. لقد جاء القرار نتيجة لإظهار سوء النية، ومخالفات إجرائية وافتقار عام إلى الشفافية. وتم السماح للمنظمات بتقديم مذكرات باعتبارها أصدقاء للمحكمة دون النظر إلى هويتها أو إلى النطاق المفيد لإسهاماتها المقترحة. ولم يتناول عدد من هذه المذكرات قضايا قانونية في الواقع. علاوة على ذلك، تم السماح بدفع ادعاءات تتكون من روايات مشحونة بمآس شخصية مريعة – ليست لها أي علاقة بالحجج القانونية المعروضة – وبالتالي وضع المحكمة تحت ضغوط عاطفية. وأحدث تقديم الملاحظات من قبل تلك الجماعات الأثر المتوخى المتمثل في وضع المحكمة في حالة إلزام عاطفي.

وقد طبَّقت المدعية العامة بصورة خاطئة المادة ١٩ (٣) من النظام الأساسي في طلبها إصدار حكم من المحكمة بشأن الاختصاص في وقت حيث لم تكن المسألة قيد نظر المحكمة بالصورة الصحيحة. وفي هذا الصدد، تشاطر القاضي مارك برين دي بريشامبو رأيه المتمثل في أن المادتين ١٩ (٣) و ١١٩ (١) من نظام روما الأساسي غير منطبقتين، وأن مبدأ الاختصاص لا يمكن أن يكون أساسا بديلا كي تصدر الدائرة حكما. كما لا تتفق ميانمار مع تأكيد المدعية العامة أن نزوح السكان عبر الحدود الوطنية ركن موضوعي جوهري لجريمة إبعاد السكان المنصوص عليها في المادة ٧ (١) (د) من النظام الأساسي.

وفضلا عن ذلك، لا توجد سياسة تنظيمية من النوع اللازم لإثبات الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي. فهذه السياسة سيكون من الصعب التوفيق بينها وبين اتفاق إعادة التوطين الموقع بين ميانمار وبنغلادش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث اتفق البلدان على إطار زمني قصير للعودة الطوعية لجميع مَن فرّوا من ولاية راخين نتيجة للأعمال العدائية في المنطقة. كما وقعت ميانمار وبنغلاديش على اختصاصات الفريق العامل المشترك وعلى الترتيب المادي لإعادة سكان ميانمار النازحين من بنغلاديش إلى وطنهم. وكل هذه الاتفاقات الثنائية تهدف إلى تسهيل عودة سكان ولاية راخين المتحقق منهم الذين عبروا الحدود إلى بنغلاديش في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧. ولم يكن هناك حد أقصى للرقم المقرر إعادته، وقد كان من المزمع أن تبدأ العملية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وعلاوة على ذلك، فإن حكومة ميانمار وقعت أيضا مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وتسعى مذكرة التفاهم إلى أن تشارك الأمم المتحدة في تنسيق ومواءمة العمل الإنساني والإنمائي في ولاية راخين، وفي مساعدة حكومة ميانمار في الإعادة الطوعية والمأمونة والكريمة للنازحين من ولاية راخين الذين تم التحقق على النحو الواجب من أنهم من مواطني ميانمار وفقا للترتيب المادي.

ووفقا لمذكرة التفاهم، فإن فريق الأمم المتحدة أنجز بالفعل المرحلة الأولى من تقييمه الميداني في ٢٣ قرية في شمال ولاية راخين. وقد شرع الفريق الآن في المرحلة الثانية من التقييم الميداني في ٢٦ قرية أخرى.

تدرك حكومة ميانمار الاتهامات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في آب/أغسطس ٢٠١٧. وتمشيا مع التزام الحكومة بسيادة القانون، أُنشئت لجنة تحقيق مستقلة في ٣٠ تموز/يوليه. وتتألف اللجنة من شخصيتين دوليتين بارزتين وعضوين وطنيين. وستحقق اللجنة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والمسائل المتصلة بها عقب الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان. وحكومة ميانمار ملتزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة استنادا إلى النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة. ونحن مستعدون لمعالجة مسائل المساءلة عن أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان في الحالات التي توجد فيها أدلة كافية، ونحن قادرون على ذلك.

وتعكف حكومة ميانمار حاليا بجدية على تهيئة الظروف اللازمة التي من شأنها أن تفضي إلى العودة الآمنة والطوعية والكريمة للأشخاص الذين هربوا إلى بنغلاديش. ووفقا للاتفاقات والترتيبات الثنائية مع بنغلاديش، فإن ميانمار مستعدة لاستقبال الدفعة الأولى من العائدين الذين تم التحقق منهم منذ كانون الثاني/يناير.

وخلال الأسبوع الرفيع المستوى من الدورة الحالية للجمعية العامة، عُقد اجتماع غير رسمي بين الصين وميانمار وبنغلاديش بحضور الأمين العام، السيد غوتيريش. وجرى خلال الاجتماع التوصل إلى توافق آراء مؤلف من ثلاث نقاط بشأن حل مسألة المشردين بطريقة ودية وسريعة. ونتيجة لتوافق الآراء، سيُعقد اجتماع ثالث للفريق العامل المشترك يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في داكا لوضع الترتيبات المفصلة لعودة الدفعة الأولى إلى الوطن في تاريخ مبكر. ويمكنني أن أؤكد للجمعية أن المجموعة الأولى من المشردين الذين تم التحقق منهم سيمكنهم العودة إلى ولاية راخين في القريب العاجل.

إن التوسع الزائد في تطبيق الولاية القضائية يناهض مبدأ اليقين القانوني، وهو مبدأ أساسي، ويناقض المبادئ المقبولة للقانون الدولي العام. وقد خلق ذلك الأمر سابقة خطيرة، وهو يقوض السلطة المعنوية للمحكمة. فلا يوجد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمرة ما ينص على أن المحكمة تملك الولاية القضائية على الدول التي لم تقبل بتلك الولاية. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٦٩ تنص على أنه لا يمكن فرض أي معاهدة على بلد لم يصدق عليها. وما تحاول المدعية العامة القيام به هو إبطال مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو ما يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليه في ديباجة نظام روما الأساسي. وأود أيضا أن أقول إننا نشجب ونرفض بقوة محاولات بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إحالة هذه القضية المتعلقة بميانمار إلى المحكمة. ونحن لن تعترف أبدا بولاية قضائية تمييزية وانتقائية ومتحيزة وغير مشروعة وذات دوافع سياسية للمحكمة الجنائية الدولية على ميانمار.

أخيرا، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن مشروع القرار (A/73/L.8) الذي سيُعتمد بعد ظهر هذا اليوم.

السيد هوانغ وو جين (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أعرب عن خالص تقديري لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي إيبوي – أوسوجي، على عرضه الشامل للتقرير (A/73/334). ويثني وفد بلدي أيضا على الجهود المشتركة التي تبذلها الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للمساعدة في وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي من العقاب.

بعد نجاح الاحتفال في صيف هذا العام بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، حان الوقت الآن أن تعمل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية معا على نحو أوثق لإعادة تأكيد أهمية العدالة الجنائية الدولية في ضمان سيادة القانون والسلام والأمن الدوليين.

ولا يمكننا المغالاة في التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به المحكمة في الحفاظ على الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. ويشكل ضمان تطبيق العدالة الجنائية على مرتكبي الجرائم البشعة التي تهز ضمير البشرية حجر الزاوية لسيادة القانون، مما يتيح أساسا قويا للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولهذا السبب، نؤيد التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة على مختلف المستويات، على النحو المبين في التقرير.

ولئن كان التقدم الذي أحرزته المحكمة في سعيها لإنهاء الإفلات من العقاب ملحوظا جداً، فإن المحكمة تواجه أيضا واقعاً قاسياً على عدة جبهات. ونأمل أن تتغلب المحكمة الجنائية الدولية، بمساعدة الجهات صاحبة المصلحة فيها، على تلك التحديات الكبيرة وأن توطد أقدامها بوصفها مؤسسة متينة وموثوقة للعدالة الجنائية الدولية.

أولا، لا يمكن للمحكمة، بوصفها محكمة دولية، الوقوف على قدميها دون التعاون النشط من جانب العديد من أصحاب المصلحة، ولا سيما من الدول الأطراف والأمم المتحدة، في كل خطوة تخطوها بلا استثناء. ومن أجل تعزيز التعاون مع الدول، من المهم للغاية أن تستمر المحكمة أيضا في التواصل مع المناطق والدول المهتمة والمنظمات ذات الصلة. وحيث أن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، أمر حيوي لحسن سير النظام، من الجدير بالذكر أنه جرى في ٦ تموز/يوليه عقد اجتماع لمجلس الأمن بصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهو الاجتماع الذي قدم فيه كل من رئيس جمعية الدول الأطراف والمدعية العامة للمحكمة إحاطتين إعلاميتين.

ثانيا، إن النجاح في مكافحتنا للإفلات من العقاب لا يتوقف على التعاون الكافي فحسب، بل أيضا على التطبيق العالمي لنظام روما الأساسي. وقد زاد عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بأكثر من الضعف منذ دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، وهو إنجاز رائع حقا. ومع ذلك، فإن هذا العدد لا يزال أقل من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن شأن توسيع نطاق مشاركة الدول في نظام روما الأساسي أن يؤدي بلا شك إلى توفير دعم أقوى للمحكمة. ولن تستثمر الدول المنضمة حديثا إلى المحكمة الجنائية الدولية في حماية أراضيها وشعوبها فحسب، بل أيضا في حماية الأجيال المقبلة وفي إيجاد عالم أكثر عدلا. ونحن بحاجة إلى أن ندرك أن التصديق على نظام روما الأساسي من جانب دولة ما لا يعني التنازل عن سيادة تلك الدولة، بالنظر إلى مبدأ التكامل.

لقد ظلت جمهورية كوريا مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها. وسنظل جزءا مهما من الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي لترسيخ أقدام المحكمة بوصفها مؤسسة عالمية مسؤولة وفعالة تعمل لإنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وفي هذا السياق، فإننا نثق ثقة كاملة في قيادة الرئيس الحالي لجمعية الدول الأطراف، السيد أو – غون كوون، وسنواصل تقديم المساعدة الكافية له فيما يضطلع بمهمته الهامة.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعم جمهورية كوريا القوي للمحكمة الجنائية الدولية.

السيد لاي (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): على غرار المتكلمين الآخرين قبلي، أود، بالنيابة عن بلدي، أن أهنئ رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي، على انتخابه رئيسا لتلك المؤسسة الهامة. وأود أيضا أن أشكره على عرضه للتقرير عن أنشطة المحكمة (A/73/334)، الذي يدل على أهمية المحكمة في الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب ولكفالة احترام سيادة القانون.

يجري هذا العرض في سياق التراجع العام للنظام القانوني الدولي والنقد المتعدد الجوانب الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكنه يحدث أيضا في وقت تتم فيه المساءلة، حيث لا يمكن تجاهل الطلب على العدالة وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا.

لقد أيدت السنغال دائما طريق الحوار في تعزيز العلاقات السلمية والثقة المتبادلة بين الدول والمحكمة، لأننا نعتقد أن التصدي للإفلات من العقاب وسيادة القانون يجب أن يكون صراعا عالميا يخوضه المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، نرى أن الحوار والتعاون هما أكثر السبل نجاعة للتصدي بفعالية لشواغل الآخرين ولتغيير النظرة السلبية، ولكن غير المبررة، للمحكمة. ولهذا السبب، نحث بلا انقطاع جميع الدول على الانخراط في ديناميكية توافقية وموحدة ومتكافئة، بروح من الحكمة والفطنة، بحيث تتم استعادة الثقة والحماس اللذين قابلت بهما شعوب العالم وقادته إنشاء المحكمة قبل ٢٠ عاما.

يجب أن نصغي إلى بعضنا البعض، ونناقش بشكل بنّاء الشواغل التي أعربت عنها الدول ونتعامل معها، مع ضمان نزاهة المحكمة. ويتعين على مجلس الأمن أن يتصرف بحذر وموضوعية في ممارسة حقه في إحالة الأمور إلى المحكمة لكي يتجنب الاعتقاد بأنه يستخدم المحكمة كأداة سياسية. ويتعين على المحكمة لكي تجنب خطر تشويه مصداقيتها، الاستمرار في تطبيق أعلى معايير المحاكمة التي تحترم حقوق كل من الدفاع والادعاء والتي تحمي سلامة الشهود.

إن استعراض التقرير المعروض على الجمعية العامة اليوم هو مقياس مقنع للمحكمة الدولية الدائمة الأولى والوحيدة المسؤولة عن ملاحقة الجرائم الجماعية. لقد أظهرت المحكمة مرونة ملحوظة في مواجهة الشدائد، وستستمر بلا شك. ومنذ إنشاء المحكمة، فإنها قد تلقت ما مجموعه ٢٦ قضية تشمل ٤١ مشتبهاً به أو متهماً، وقامت بالتحقيق في ١١ حالة. وقد أصدرت مذكرات اعتقال جديدة لشخصين، مثل أحدهما أمامها. وقد أجرت ثلاث محاكمات وأصدرت أحكاما نهائية في قضيتين أمام دائرة الاستئناف وأصدرت عدة أحكام هامة تتعلق بتعويض الضحايا. إن التحقيقات الأولية التي أجرتها مكتب المدعية العامة، والتي تشمل ١١ حالة في جميع أنحاء العالم، وكذلك فتح تحقيق جديد، تدعم اعتقادنا بأن العدالة الجنائية الدولية تتحرك ببطء ولكن بثبات وبشكل لا رجعة فيه على طريق العالمية.

دعونا نعترف بأن المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أوجه القصور فيها، لا تزال تشكل الملاذ الوحيد لضحايا الجرائم الخطيرة عندما لا يمكن ممارسة الحق في تحقيق العدالة في مكان ارتكاب الجريمة. وحيث أن المحكمة هي آلية مكملة كملاذ أخير، يبقى من المهم بالنسبة لنا أن نبذل كل جهد ممكن لتعزيز قدرة الدول على التحقيق في الجرائم على نطاق واسع ومحاكمة مقترفيها ومقاضاة مرتكبيها. وعندما يقال ويفعل كل شيء، لأن نظام روما الأساسي لا ينشئ إلا محكمة الملاذ الأخير التي لا تستهدف الدول ولا المناطق، وإنما تهدف إلى حماية الضحايا، فإن المسؤولية الأساسية للدول عن التحقيق ومحاكمة الجرائم الفظيعة المحددة في النظام الأساسي لا تزال قائمة.

دعونا أيضا نعترف بأن المحكمة، رغم فترة وجودها غير الطويلة نسبيا، إلا أنها اليوم مؤسسة رئيسية معترف بها في نظام العدالة الجنائية الدولي الناجح. وفي هذا الصدد، فهي تستحق

دعم المجتمع الدولي في عالم تستمر فيه الانتهاكات الجسيمة التي تطال الأبرياء أمام أعيننا، وفي حالات كثيرة، تمر هذه الجرائم بدون عقاب على مستوى الدولة أو حتى تنساها الشعوب.

إن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي وإدماج تلك القواعد في القوانين الداخلية للدول يجب أن يصبح حقيقة واقعة، إذا كنا نريد أن تتاح لجميع الضحايا في جميع أنحاء العالم، أينما كانوا، فرصة متساوية وعادلة للحصول على العدالة، فنحن نرغب في تعزيز فعالية وشرعية وقدرة المحكمة على الإسهام في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة والسلام والتنمية المستدامة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتذكر دائما أن منع نشوب الصراعات والسعي إلى تحقيق السلام والعدل العالمي الفعال، الذي يمثل أكبر تطلعات جميع الشعوب، يتطلب من جميع البلدان في جميع أنحاء العالم أن تعمل معا في إطار نظام روما الأساسي.

وأود أن أختتم بالقول إن تحقيق العدالة لهؤلاء الضحايا يجب أن تظل تشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي. ويجب أن يتجلى عملنا اليومي فقط في حماية هؤلاء الضحايا لكي تزدهر شجرة الأمل التي زرعت منذ عشرين عاماً في روما إلى الأبد بين الكثبان الرملية في لاهاي وبحر الشمال، ليكن ذلك!

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): بادئ ذي بدء، أود أن أرحب برئيس المحكمة الجنائية الدولية، السيد شيلي إيبوي – أوسوجي، وأشكره على هذا التقرير الشامل والقيّم والمفصل والمفيد، بشأن الأنشطة القضائية للمحكمة (A/73/334)، إبرازه على الطرق العديدة التي تعاونت بها الأمم المتحدة والدول مع المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة قيد الاستعراض.

وعلاوة على ذلك، أود أن أهنئ رئيس المحكمة على انتخابه الرائع لرئاسة تلك الهيئة.

وإجمالا، نلاحظ أن المحكمة قد اتخذت إجراءات ذات أهمية خاصة ونتفق مع ذلك. ونرحب، في ذلك الصدد، بالقرار التوافقي لتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن جريمة العدوان، فضلا عن استمرار تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة ودعمها لها.

إن جمهورية غينيا الاستوائية، كما أكدنا في مناسبات عديدة في هذه القاعة، دولة تؤيد احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولهذا السبب نشيد بالجهود الجبارة التي تبذلها الدول والأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، فضلا عن المحكمة، في عملها المستمر فيما يتعلق بمساءلة جميع مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من بين أمور أخرى. وكذلك نشيد بالمحكمة على حميتها التي لا تقدر بثمن لإقامة مؤسسات وأساليب لمكافحة تفشي الإفلات من العقاب. بيد أن جمهورية غينيا الاستوائية ترى أن الأمر يتطلب – لكي تكون المحكمة قادرة على الوفاء بولايتها – تعاونا قويا من الدول الأطراف والدول الأخرى، وهو تعاون يتناقص بسبب افتقار تلك المؤسسة القضائية للمصداقية الناتج عن الافتقار إلى التنفيذ الفعال والنزيه والشفاف لمهامها في العديد من الحالات.

وإذ أن من الصحيح أن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يرتبطان ارتباطا وثيقا، فإن النظر في أهداف كل منهما يكشف أنهما منظمتان مستقلتان تضطلعان بولايتين مختلفتين. ولذا، من الأهمية بمكان مراعاة الفرق بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، يتوقع المجتمع الدولي من كل منظمة، كل في مجال اختصاصها، أداء مهامها بموضوعية ومصداقية وحياد وتجنب تسييس المؤسسة. ونلاحظ مع بالغ القلق، في ذلك السياق، الانتقائية التي تحيل بها المؤسسات المختصة في الأمم المتحدة القضايا بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، بسبب اعتبارات لسياسية يبدو أنها تضطلع بدور رئيسي في هذه الإحالات. وذلك أيضا يثير تساؤلات بشأن استقلال المحكمة الجنائية الدولية.

ونناشد مؤسسات الأمم المتحدة، في ظل هذه الظروف، أن تدرس بعناية فائقة إحالة قضايا جديدة إلى المحكمة تطبيقا

للإمكانية التي تتيحها المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. ونحن نعتقد أن أحد العوامل الهامة التي ينبغي تقييمها عند النظر في احتمال الإحالة في نهاية الأمر لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في وجود أو عدم وجود قواعد قانونية ومؤسسات قضائية في البلد المعني، ومن ثم ما إذا كان من المناسب أن يتم تقديم اعتراض إلى المحكمة في وقت لاحق، أي اعتراض استنادا إلى مدى مراعاة مبدأ التكامل.

وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن السيد عمر البشير، رئيس جمهورية السودان، نود أن نشير إلى أن جمهورية غينيا الاستوائية تتقيد بجميع الإعلانات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي بشأن الطريقة التي تناولت بها المحكمة بعض المسائل الأفريقية، وخاصة فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية السودان. وترى جمهورية غينيا الاستوائية أنه ليست للمحكمة ولاية قضائية لتوجيه الاتهام إلى رئيس دولة، إذ أنه، كرمز للسيادة الوطنية، يتمتع بحصانة كاملة. ومن جهة أخرى، فإن من المتوقع من المحكمة أن تتصرف فقط في البلدان الأطراف في تلك المؤسسة، ما لم تطلب الدولة غير الطرف تعاونها في مسائل جنائية وترى من الضروري أن تتعاون مع المحكمة.

وفي الختام، نحث الأمم المتحدة والمحكمة على تكريس المزيد من جهودهما لمساعدة وتدريب المؤسسات القضائية الوطنية من أجل تحقيق تعاون أوثق وأكثر فعالية بين المحكمة والدول التي تطلب هذه المساعدة.

الرئيسة بالنيابة: استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ونشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.8.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة بالاو – هيرناندیز (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد أعلنت الولايات المتحدة مؤخرا تغييرا في السياسة العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم الإعلان عن الأسباب وراء ذلك التغيير في السياسة العامة، بما في ذلك في خطاب ألقاه مستشار الأمن القومي، السيد جون بولتون، في ١٠ أيلول/سبتمبر، وذلك متاح على نطاق واسع. ولذلك، فإنني لن أكرره باستفاضة هنا.

تكرر الولايات المتحدة مواصلة اعتراضها القائم على المبادئ والثابت لأي تأكيد لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي بشأن رعايا الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، بما في ذلك الولايات المتحدة وإسرائيل، في غياب إحالة من مجلس الأمن أو الحصول على موافقة تلك الدولة.

ونود كذلك أن نكرر الإعراب عن شواغلنا الجدية والأساسية فيما يتعلق بتحقيق المدعية العامة المقترح مع أفراد تابعين للولايات المتحدة في سياق النزاع الدائر في أفغانستان. لا تزال الولايات المتحدة تقوم بدور قيادي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتدعم العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتحترم الولايات المتحدة قرارات الدول التي اختارت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإننا نتوقع أيضا احترام قرارنا بعدم الانضمام وعدم وضع مواطنينا تحت الاختصاص القضائي للمحكمة. وبناء على ذلك، تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/73/L.8.

السيد أحمد (السودان): يسعدنا دوما، السيدة الرئيسة، أن نراك في هذا المنبر. إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة، أمر لا يتسق مع الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، بل ويخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي، ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلا من ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيس من أهداف إنشاء الأمم المتحدة.

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي وآلية من آليات الفعل السياسي. ولذلك يجدد السودان موقفه الثابت والواضح والرافض للمحكمة وممارساتها، التي تمثل منبرا لتسييس العدالة الدولية واستهداف القادة الأفارقة وتهديد السلام والاستقرار في الدول الأفريقية.

ويجدد وفد بلدي تأكيده على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة، من خلال الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية القادرة والمؤهلة للقيام بالاختصاص الوطني وتحقيق العدالة، وهو ما يفترض أن تضطلع به أصلا المؤسسات العدلية الوطنية، من دون تدخل أو وصاية من طرف خارجي.

وتتمتع بلادي بنظام قضائي وطني مؤهل وقادر على القيام بالاختصاص الوطني وتحقيق العدالة.

إن المحاولات المستمرة الساعية إلى جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تشكل خرقا للميثاق وتتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي. وبناء على ذلك، يؤكد السودان رفضه الكامل والواضح لتعامل مع هذه المحكمة التي ليس هو طرفا في نظامها الأساسي المنشئ لها، وليس له أي التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه اتفاقية لقانون المعاهدات والقانون الدولي والقانون الدولي العرفي. ونقول أن المحاولات المستمرة الساعية إلى جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ستظل تشكل ذلك الخرق، وتتعارض مع تلك المبادئ التي أشرت إليها آنفا، إذ أن المحكمة كيان منفصل لا تربطه أي علاقة عضوية بالأمم المتحدة ولا تترتب أي التزامات خارج إطار الدول الأطراف على الدول غير الأطراف.

وبناء على كل ما تقدم، فإن السودان ليس معنيا بمشروع القرار الذي سيعتمد بعد قليل (A/73/L.8)، ولا يعطيه أي وزن أو اعتبار، ويعلن نأيه بنفسه عن التوافق فيه. ويرجو وفد بلادي أن يعكس بيانه موقفه من مشروع القرار في محاضر الجلسة.

الرئيسة بالنيابة: استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.8، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“. وللعلم، فقد أغلق باب المشاركة الإلكترونية في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.8، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدميه: أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، السويد، شيلي، فانواتو، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا

الرئيسة بالنيابة: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.8 ؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.8 (القرار ٧/٧٣).

الرئيسة بالنيابة: قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): أبدأ بياني بالتأكيد على أن وفد بلادي ينأى بنفسه عن أي توافق بخصوص قرار الجمعية العامة ٧/٧٣ الذي تم اعتماده الآن.

إن الجمهورية العربية السورية كانت وستبقى ترفض النزعات المشبوهة أو النزعات غير المدروسة لحكومات بعض الدول الأعضاء، والتي تسعى إلى توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقة مشوهة وغير شرعية، أو التي تتعامل مع مفاهيم العدالة والمحاسبة وضمان عدم الإفلات من العقاب، بطريقة مسيسة ومجتزأة وغير متوازنة. وهي بالنتيجة تؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدول والتعدي على ولاية مؤسساتها القانونية والقضائية الوطنية.

لقد كانت سورية من أوائل الدول التي ساهمت بفاعلية في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت سورية من أوائل الموقعين على هذا النظام. غير أننا حين ننظر اليوم وبعد مرور هذه السنوات الطويلة إلى واقع عمل المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أنفسنا أمام جهاز مسيس وموجه لا يستطيع التحرك إلا في مواجهة الدول الأضعف. بل إن حتى تعديلات كمبالا الأخيرة المتعلقة بجريمة العدوان كانت وستبقى حبرا على ورق، والجميع يعلم هنا في هذه القاعة استحالة تفعيل هذه التعديلات أو تطبيقها على أرض الواقع، كونها خاضعة لتسويات وصفقات سياسية بطابعها.

ما زال ممثلو بعض الوفود مصرين هنا في هذه القاعة على الاستغلال السياسي الرخيص للوضع في بلادي سورية، وما زال هذا البعض لا يخجل من ممارسة النفاق السياسي والخداع من خلال الدعوة إلى نقل الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى أنني صراحة أستغرب أن أجد المندوب الدائم لإحدى الدول يصعد إلى هذه المنصة الموقرة ليدعو إلى إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو يعلم أو لا يعلم أن حكومة بلاده قد وقعت على مذكرة ثنائية مع إحدى الدول لمنح جنود وضباط هذه الدولة الحصانة من المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن بعض الوفود ما زالت مصممة وبشكل منافق على الترويج لما يسمى ”آلية التحقيق الدولية المستقلة والمحايدة – IIIM“، كما يقال لها فيها هذه القاعة. وذكروا أن هذا البعض كان وسيبقى مسؤولا عن جعل ولاية ما يسمى ”المحكمة الجنائية الدولية“ ولاية تقتصر على دول دون دول وعلى قضايا دون قضايا، وأن هذا البعض أيضا يريد اليوم التعتيم على الأسباب الجوهرية والحقيقية التي تدفع الدول إلى الانسحاب من نظام روما ومن المحكمة.

ورغم أني لم أكن أريد الخوض بهذا الموضوع، إلا أن البعض يجرنا عمدا إلى الدخول فيه في هذه القاعة. فبخصوص ما يسمى ”IIIM“ ، فإنني أؤكد لمن يمارس نفاقا سياسيا حول هذه الآلية من تحت هذه القبة أن غالبية الدول الأعضاء لم تعد ترغب في الاستماع إلى أطراف منحازة تحاول استخدام الجمعية العامة في الترويج لما يسمى ”آلية“، وذلك بعد أن ثبت للجميع أنها جهاز غير شرعي نشا ميتا وسيبقى ميتا لأنه كان مجرد عاقبة سيئة من عواقب اتخاذ الجمعية العامة لقرار غير توافقي، تجاوزت به ولاياتها المحددة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من الميثاق، بل وتعدت من خلاله أيضا وبشكل صارخ على ولايات مجلس الأمن، وذلك حسبما هو مرسوم في نص المادة ١٣ من الميثاق.

وأنا لن أضيع وقتكم ولا جهدكم، أيها الزملاء، في حديث عن الآلية أو ما يسمى الدولية المحايدة والمستقلة. أحيل الوفود إلى الرسائل التي وجهناها مع عدد من الدول إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة، والتي تثبت بما لا يدع مجالا للشك عيوبا قانونية جسيمة شابت إنشاء هذه الآلية. وأشير بشكل خاص إلى رسالتينا الصادرتين في الوثيقتين الرسميتين A/71/799 و A/72/106. وأنا، من جديد، أؤكد الثقة أمام هذا الحضور

وأمام هذه القاعة بأن أيا من الأطراف التي لا تزال إلى اليوم تسعى للترويج لما يسمى آلية لم ولن يكون قادرا على دحض الحجج القانونية التي أقمناها في مواجهة إنشاء هذا الجهاز غير الشرعي، وهي بالمناسبة حجج قانونية تستند إلى الميثاق وإلى القانون الدولي، وليس إلى رؤى سياسية منحازة.

في الختام، أدعو من يروجون للمحكمة الجنائية الدولية إلى الموازنة بين أقوالهم وأفعالهم، وألا ينفصلوا عن الواقع السياسي غير المتوازن والمرير الذي يمر به عالمنا. فليبدأ هؤلاء بمحاسبة حكومات الدول التي دعمت ومولت تنظيمات جهادية سلفية متطرفة قامت بقتل عشرات الآلاف من السوريين الأبرياء. وليحاسبوا حكومات الدول التي تورطت في نشوء وانتشار ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وحينها فقط، قد نسمع من هؤلاء مواعظهم عن عدالة دولية مجردة لا يتلاعب بها قانون القوة واعتبارات السياسة والمصالح الضيقة.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن الوفد الروسي يلتزم بسيادة القانون على الصعيد الدولي وبمكافحة الإفلات من العقاب. وإننا نعمل على تكييف نظامنا القانوني الجنائي الوطني استجابة للتهديدات والتحديات الراهنة، فضلا عن الاستفادة على نحو استباقي من الآليات ذات الصلة للتعاون الدولي بشأن هذه القضايا، مع الاسترشاد بمبدأ ”التسليم أو المحاكمة“، عند الاقتضاء.

إن إسهامات الهيئات الحالية للعدالة الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب متفاوتة. وربما تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الأقل فعالية بين تلك الهيئات. ونشعر بخيبة الأمل لأن نص القرار ٧/٧٣، بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/73/334)، مرة أخرى شهد تعديلا فنيا ليس إلا. أولا، هو لا يعكس حقيقة الحالة الراهنة داخل المحكمة وحولها، ثانيا، هو لا يأخذ في الاعتبار مواقف الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وما من جدوى تذكر، إن وجدت على الإطلاق، في اتخاذ قرار في هذا السياق.

وقد طرحنا آرائنا مرارا بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية. وللأسف، فقد وفر لنا العام الماضي أسبابا لإصدار تقييمات هي أكثر تشاؤما. مبالغ ضخمة من الأموال قد أنفقت على مجرد ثلاث إدانات طوال ١٦ عاما من وجود المحكمة الجنائية الدولية. وتواصل المحكمة التفسير الفضفاض للغاية وغير المهني في كثير من الأحيان لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك حصانة مسؤولي الدول. وأدى ذلك إلى الشواغل المعروفة لعدد من الدول في أفريقيا والاتحاد الأفريقي. ونحن نتشاطر تلك الشواغل. ومن الأمور ذات الدلالة الرمزية في هذا العام، أن دول تلك المنطقة أدخلت بندا في جدول أعمال الجمعية العامة لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تلك المسائل.

ويساورنا القلق أيضا إزاء رغبة المحكمة الجنائية الدولية في توسيع نطاق ولايتها القضائية بدون مبرر، محاولة اجتذاب دول غير أطراف في نظام روما الأساسي إلى مدارها. وتجلى ذلك بوضوح في نهج المحكمة في بداية التحقيقات الأولية في عمليات ترحيل الروهينغيا المزعومة. إن سمعة المحكمة الجنائية الدولية تتدهور عاما بعد آخر. وبالمناسبة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة عن الشروع في تحقيق كامل من قبل آلية المراقبة المستقلة في مزاعم سوء السلوك من جانب موظفي المحكمة، التي يُزعَم أنها وقعت أثناء التحقيق في الملف الليبي. وذكر أيضا أن المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية متورط في مخططات مشكوك فيها. غير أننا لم نسمع شيئا عن نتائج هذا التحقيق.

باختصار، هناك العديد من المشاكل مع المحكمة، ونحن لن نعددها كلها. وقد أعلنت دولة أخرى مؤخرا انسحابها من نظام روما الأساسي. ولا يسعنا إلا أن نلاحظ أنه لا يبدو أن أنشطة المحكمة قادرة حقا على الإسهام بصدق في استقرار أوضاع وإنهاء عنف أو التخفيف من محنة السكان المدنيين في أي من الحالات التي شاركت فيها. وفي هذا الصدد، فإن نتائج سنوات

عديدة من العمل بشأن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تعطينا مؤشرات خاصة. وبالنظر إلى الظروف التي أوضحتها للتو، لا يمكن لوفدنا أن يؤيد هذا التحديث الفني ليس إلا للنص، ولذلك فقد نأينا بأنفسنا عن القرار المتخذ بتوافق الآراء للتو.

السيدة بونسي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد نأت الفلبين بنفسها عن قرار توافق الآراء ٧/٧٣. وانسحاب الفلبين من المحكمة الجنائية الدولية يسري اعتبارا من ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩. وقرار الانسحاب يستند إلى موقفنا المبدئي ضد أولئك الذين يسيسون حقوق الإنسان، في حين تستمر الهيئات والوكالات المستقلة ذات الأداء الجيد في بلدنا في ممارسة الولاية القضائية على الشكاوى والقضايا والمشاكل والشواغل الناشئة عن الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية شعبها. صحيح، كما هو الحال في جميع الديمقراطيات، أن عجلات العدالة تدور ببطء وليس بشكل جيد دائما ولكنها تدور. ونتمنى لو كنا قادرين على ذلك، ولكن لا نستطيع إعطاء ضمانات للنقاد ذوي النوايا الحسنة بأننا سنتجاوز العدالة لمنح المدعين انتقاما فوريا. فمن شأن ذلك أن يقوض سيادة القانون. ونؤكد التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة، رغم انسحابنا من نظام روما الأساسي، لا سيما بالنظر إلى أن الفلبين لديها تشريعات وطنية تعاقب على الجرائم الفظيعة.

السيدة فايس (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): قررت إسرائيل أن تنأى بنفسها عن القرار بتوافق الآراء ٧/٧٣، ليس لأننا لا نؤيد الأهداف النبيلة التي من أجلها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، بل لأننا نفعل ذلك. وكانت إسرائيل من بين أوائل المؤيدين لإنشاء مؤسسة جنائية دائمة، وما زلنا نؤمن بالأهمية البالغة لمكافحة الإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية. إن موقفنا اليوم هو وسيلة للتعبير عن المخاوف المتنامية التي نعرف أنه يتشاطرها العديد من الجهات، بما في ذلك الدول الأطراف والدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بشأن الفجوة المتزايدة التي يبدو أنها تتطور، حتى في رأي العديد من مؤيديها، بين الولاية الأصلية للمحكمة والطريقة التي يجري بها تنفيذ تلك الولاية في الممارسة العملية.

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة فتية نسبيا، وأولئك الذين يسعون إلى ضمان نزاهتها وفعاليتها كهيئة قانونية لهم مصلحة في أن تعمل وأن ينظر إليها لا على أنها تعمل على أساس ما يمكن أن يحظى بشعبية سياسية،، ولكن على أساس التطبيق المباشر والنزيه والمستقل لأحكام نظامها الأساسي. ومن المؤسف أن الكثير جدا من القرارات والإجراءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية قد أثارت القلق في هذا الصدد.

وفي نهاية المطاف، فإن مصداقية أي مؤسسة وشرعيتها ومكانتها، مسألة مكتسبة وليست معطاة سلفا. ويجب أن تبنى تدريجيا على أساس ولاية قضائية راسخة، ولا تكون قوية إلا بقدر حسن القرارات القانونية التي تصدرها ونزاهة عملياتها على مر الزمن، فضلا عن الخيارات التي تتخذها بشأن تخصيص وقتها ومواردها.

وفي حين أن الدول الأطراف مدعوة إلى احترام مبدأي الاستقلال والحياد اللذين أنشئت المحكمة الجنائية الدولية عليهما، نعتقد أن المهمة الأساسية لتلك المحكمة قد لحق بها الضرر بدلا من تعزيزها بسبب الدعم غير الضروري الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي عوضا عن استعراض أدائها على محمل الجد لما لذلك من ضرورة ومبررات. ونحث الدول، وخصوصا تلك التي تعد من أشد المؤيدين للمحكمة، فضلا عن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، على مراعاة الشواغل الجدية المعرب عنها، وأن يكونوا شركاء في الجهود الرامية إلى مواءمة عمل المحكمة الجنائية الدولية مع المبادئ والأهداف التأسيسية بصورة أفضل.

الرئيسة بالنيابة: استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

طلب عدد من الممثلين التكلم ممارسة لحق الرد. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد سواريث مورينو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): اليوم، تكلم وفد بيرو باسم الأرجنتين وباراغواي، وشيلي وكندا وكولومبيا ضد فنزويلا دون أي أساس قانوني وسعيا لتحقيق غرض وحيد هو الإضرار بها سياسيا. ولئن كان الهدف المشترك اليوم هو تعزيز المؤسسات المتعددة الأطراف المكرسة لإقامة العدل، فإن ذلك لن يتحقق بتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى ساحة للعراك من أجل المصالح الأيديولوجية أو الاقتصادية أو الجيوسياسية لقلة من البلدان. وإن للمحكمة الجنائية الدولية ما يكفي من الأعداء الذين أعلنوا عزمهم على إضعاف سمعتها الدولية والانتقاص من نزاهتها واستقلالها الذاتي. ولذلك فإن آخر ما نحتاج إليه هو أن تنشأ مجموعة جديدة من أعداء المحكمة – وهي لا تزال تعمل سرا – في مسعى منها لتحويلها إلى أداة للعدوان على البلدان الثالثة. وبتلك الطريقة، فإنهم لا يعززون المحكمة بل يعملون على تقويضها.

وندعو المجتمع الدولي إلى رفض أي تلاعب بحجة العناية بالعدالة، طالما أنه ليس سوى عدوان سياسي منسق دون أي أساس في واقع الأمر. وينتهك هؤلاء القانون الدولي في تعارض مع روح وهدف المحكمة الجنائية الدولية.

وتؤكد فنزويلا مجددا تأييدها للمحكمة الجنائية الدولية واستقلالها ونزاهتها وشفافيتها، بغية ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم إلى العدالة. وأخيرا، ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التقيد الصارم بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

السيد إسلام (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): إنني أتكلم ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلى به ممثل ميانمار.

يؤكد الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بإبعاد الأشخاص من ميانمار إلى بنغلاديش التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي. وفيما يبدو، فإن وفد ميانمار قد اختلطت عليه مسألة الولاية القضائية. ونحن لا نوافق على أنه سيكون من الصعب التوفيق بين مسألة المساءلة والاتفاقات الثنائية القائمة بين بنغلاديش وميانمار بشأن العودة الآمنة والكريمة والطوعية للأفراد من طائفة الروهينغيا. وما برحنا نرى دائما أن المساءلة تشكل جانبا بالغ الأهمية لاستعادة الثقة بين طائفة الروهينغيا لأجل عودتهم.

وما تزال بنغلاديش ملتزمة بالعمل مع ميانمار والدول الأعضاء المعنية لتيسير إعادة الروهينغيا. ونتوقع أن تشرع ميانمار في الآليات القضائية الوطنية اللازمة لمحاكمة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق طائفة الروهينغيا. مع ذلك، ونظرا لتكرار عدم رغبة الدولة المعنية في القيام بذلك، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك الصدد، فإنه لا يمكن التغاضي عن دور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير بأية حال.

الرئيسة بالنيابة: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.